

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسيّة

قسم الحقوق



الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة

في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الدكتور:

إلياس جوادي

إعداد الطالبة:

آمال شرديد

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	د. محمد الطاهر جرمون
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	د. إلياس جوادي
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي	أ. راضية زرقيني

السنة الجامعية : 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شُكْرٌ وَعِرْفَانٌ

الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا العمل  
لا يسعني وقد أنهيت إعداد هذه المذكرة إلا أن أتقدم  
بأسمى آيات الشكر والتقدير للدكتور الفاضل إلياس جوادي لما أسدى  
إلي من نصح وإرشاد، كذلك على رحابة صدره وتفهمه  
كما أتوجه بخالص الشكر والإمتنان  
إلى كل من أمدني بيد العون والمساعدة وأخص بالذكر الأستاذ الفاضل  
محمد عبد الحق بن وارث  
والشكر والعرفان موصول إلى جميع أساتذتي بكلية الحقوق  
بجامعة الوادي

آمال

# إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما  
وإلى إخوتي وأخواتي وجميع العائلة  
وإلى كافة أصدقائي وزملائي

آمال

## قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ص: صفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ط: الطبعة.
- د ط: دون طبعة.
- P :Page

# مقدمة

### مقدمة

إهتمت الدول منذ أقدم العصور بتنظيم الرقابة على الأموال العمومية، لأن تقدم الدول يرجع بالدرجة الأولى إلى مدى إستعمالها العقلاني والرشيد لمواردها الطبيعية والمالية والبشرية، ولا يمكن التأكد من تحقيق ذلك إلا بإستخدام تقنية الرقابة، فأينما كانت هناك أموال عمومية وجب وجود رقابة عليها، وهذا للحد من جرائم إختلاس الاموال ونهبها، فكان لزاما على الدول وضع جهاز أعلى للرقابة المالية في بنائها المؤسساتي.

وتعتبر فرنسا من أوائل الدول التي أوجدت هيئة مختصة للرقابة على الأموال العامة حيث أنشأت سنة 1807 مجلسا للمحاسبة<sup>(1)</sup>، وهو جهاز أعلى للرقابة المالية، يتمتع بالإستقلالية في تنظيمه وتسييره، ويمارس رقابة مالية لاحقة وذات طبيعة قضائية، ويشكل نموذجا تتبعه العديد من الدول.

أما في الجزائر وبعد الإستقلال فقد كانت الدولة فتية تسعى لبناء مختلف مؤسساتها الدستورية والإدارية والقانونية، لذا إعتمدت في ذلك على ما خلفه النظام الفرنسي من إدارة، ورقابة، وقواعد قانونية. أي إستلهمت أغلب قوانينها من التشريع الفرنسي، كإنشاء جهاز مستقل عن السلطة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يتمتع بصلاحيات قضائية، ويمارس رقابة بعدية أو ما يسمى رقابة لاحقة.

إلا أن محاولة تطبيق النموذج الفرنسي في بيئة غير التي نشأ فيها، تقتضي تكييفه مع واقع المجتمع وطبيعة إحتياجاته، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال محافظته على المبادئ العامة التي يقتضيها هذا النموذج من الرقابة، أما فيما يخص تنظيمه لمجلس المحاسبة وتحديد إختصاصاته، فإنه حرص على إيجاد قواعد تختلف نسبيا عن تلك التي نجدها في القانون الفرنسي، وهذا بغرض إيجاد نظام للرقابة المالية يتوافق مع خصوصيات النظام المالي الجزائري.

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية)، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005، ص 89.

ويعتبر المرسوم 167/63<sup>(1)</sup> المنظم لهياكل وزارة المالية، هو أول نص قانوني أشار إلى مجلس المحاسبة، بعد إسترجاع السيادة الوطنية، حيث نص فيه المشرع على إمكانية إحداث مجلس المحاسبة بوزارة المالية لكن هذا المرسوم ألغي بعد صدوره بعدة أشهر دون أن ينفذ. بعد أشهر وفي سنة 1968 صدرت توصية عن رؤساء البلديات، تطالب بإحداث مجلس المحاسبة.

ليأتي دستور 1976، والذي خول لمجلس المحاسبة الرقابة اللاحقة الخاصة بجميع النفقات العمومية للدولة، وبعبارة أخرى فإن مجلس المحاسبة يمكنه أن يراقب الجزء الثاني من الميزانية فقط والمتعلق بالنفقات العامة، وعندما بدأ المشرع في مناقشة القانون المتعلق بمجلس المحاسبة، تنفيذا للمادة 190 من دستور 1976، أدرك النقص الوارد في هذه المادة التي أخرجت الإيرادات العامة وهي الجزء الأول من الميزانية العامة من عملية المراقبة، الأمر الذي إستوجب إضافة قانون 05/80<sup>(2)</sup> والذي نص في مادته الثالثة (03) على أن يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة، والجماعات المحلية، والمؤسسات الإشتراكية بجميع أنواعها.

وقد إستمر العمل به إلى غاية صدور القانون رقم 32/90<sup>(3)</sup> و الذي صدر تطبيقا لنص المادة 160 من دستور 1989، وقد أعاد النظر في مجال مراقبة مجلس المحاسبة، بحيث أصبح هذا الأخير هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية فقط دون القضائية كما جرد أعضاؤه من صفة القضاة. إلا أنه لم يتم العمل به طويلا فقد تم إلغاؤه هو الآخر، وإعادة النظر في تنظيم مجلس المحاسبة وتسييره بموجب النص التشريعي الصادر عن المجلس الأعلى

(1) - المرسوم رقم 63/167 ، المؤرخ في 19/04/1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، ج ر عدد 23، لسنة 1963 .

(2) - القانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ج ر عدد 10، صادرة في 04 مارس 1980 .

(3) - القانون رقم 32/90 ، مؤرخ في 04 سبتمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53، صادرة في

05 ديسمبر 1990.

الإنتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة إليه، ويتمثل في الأمر رقم 20/95<sup>1</sup> المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10. الذي أعاد مكانة مجلس المحاسبة، و جعل منه مؤسسة ذات إختصاص إداري وقضائي في المهام الموكلة إليه، كما أعاد لأعضائه صفة القضاة. وتتصب الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على حسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين لدى الهيئات المنصوص عليها في الأمر 20/95 المعدل والمتمم، وكذا رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

حيث تنتج عن هذه الرقابة إصدار أحكام في حق المخالفين للقواعد والتنظيمات المعمول بها كمخالفة قواعد المحاسبة العمومية إذا ما ثبتت أدانتهم في شكل قرارات يصدرها مجلس المحاسبة في حقهم. وقد تكون هذه الرقابة تحكيمية إذا لم توضع لها ضوابط، وإجراءات من أجل ضمان شفائيتها، ونزاهتها حماية للمال العام، وضمانا لحقوق المتقاضين، وتجسيديا لدولة القانون.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الدراسة في أن موضوع الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة التي يمارسها على الهيئات والمؤسسات العمومية المختص برقابتها، يستمد أهميته من المال العام الذي يعد قوام الدولة وأحد وسائل التنمية الشاملة ، فالهدف منها هو حماية الأموال العمومية من الممارسات اللامشروعة من طرف الأشخاص المختصة في هذه الهيئات، وبما أن المشرع قد أعطى مجلس المحاسبة إختصاصات قضائية تخول له إصدار قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية العادية إستلزم الأمر ضرورة الرقابة على قراراته، وتحويل أصحاب الشأن إمكانية الطعن فيها أمام الجهات المختصة قانونا.

كل هذا يجعلنا نطرح الإشكالية التالية : ماهي حدود إستقلالية مجلس المحاسبة في ممارسة رقابته القضائية؟

إن هذه الإشكالية تجرنا إلى طرح بعض التساؤلات وهي:

(1) - الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39، صادرة في 23 يوليو 1995. المعدل والمتمم بموجب الأمر 02/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادرة في 01 سبتمبر 2010.

- 01- ماهي المؤشرات والخصائص التي تكسب مجلس المحاسبة الطبيعة القضائية؟
  - 02- ما هو مجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة؟
  - 03- ماهي الآثار التي تترتب على ممارسته لهذه الرقابة؟
  - 04- ماهي الآليات التي وضعها المشرع لمواجهة قراراته؟ وهل تختلف عن الطرق المتبعة أمام الجهات القضائية العادية؟
- دوافع إختيار الموضوع:** ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب موضوعية، وأخرى ذاتية.

**أولا /** الأسباب الموضوعية: تتمثل في الأهمية البالغة لمجلس المحاسبة من خلال الرقابة التي يقوم بها، فهو من الموضوعات المثيرة للإهتمام في مجال القانون العام، ذلك للدور المهم الذي يلعبه في حماية المال العام، لهذا قلده المشرع إختصاصات وصلاحيات واسعة خاصة في شقها القضائي والذي ينتج عنه قرارات تتضمن أحكاما ممهورة بالصيغة التنفيذية في مواجهة المخاطبين بها مما يجعل دراسة ضوابط وحدود هذه الرقابة من الأمور الواجبة لحماية المتقاضين امام مجلس المحاسبة.

**ثانيا /** تتجلى الأسباب الذاتية لإختيارنا لهذا الموضوع في:

- إثراء الموضوع محل الدراسة حيث يعتبر حديث نسبيا مما يفسر قلة المراجع المتخصصة فيه.

- محاولة فهم القوانين التي يخضع لها هذا الجهاز والضوابط التي تحكم عمله الرقابي لأنه ذو صلة بمجال عملن

**أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى:

1. إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في حماية المال العام.
2. معرفة الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة.
3. الوقوف على أهم النصوص القانونية التي نصت على الإختصاص القضائي للمجلس.
4. معرفة أهم المميزات التي تميز طرق الطعن في قراراته القضائية التي تجعلها تختلف عن طرق الطعن المتبعة أمام القضاء الإداري.

### المنهج المتبع:

وللقيام بهذه الدراسة تبنينا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي إنطوت عليها الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية، بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة بعض النصوص القانونية ببعضها.

**صعوبات البحث:** مما لا شك فيه، فإن الطالب عند قيامه لأي دراسة يصادف بعض العوائق لعل أهمها نقص المراجع المتخصصة، لكن هذا لم يكن العائق الأهم في دراستنا فقد كانت الظروف التي تمر بها البلاد والعالم بأسره جراء جائحة كوفيد 19 العائق الأكبر في إنجاز هذا البحث بالصورة التي كنا نصبو إليها، لكن رغم ذلك حاولنا قدر المستطاع مجابهة هذه العواقب وإثراء البحث.

وإنطلاقاً مما سبق، وحتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة ومجال رقابته القضائية ضمن مبحثين، ففي المبحث الأول تطرقنا إلى المعايير المحددة للطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، أما في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مجال رقابته القضائية.

أما الفصل الثاني والمعنون بطرق الطعن في القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، فقد تناولنا فيه الطرق الداخلية للطعن في القرارات القضائية لمجلس المحاسبة ضمن المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا فيه إلى الطرق الخارجية للطعن في قرارات مجلس المحاسبة.

# الفصل الأول

تمهيد:

تعتبر مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من أهم المشاكل في القانون الجزائري حيث نجد أن الدستور الجزائري قد صنفها ضمن الهيئات الرقابية ، ولم يتضمن أي إشارة تمكن من تكييفه كهيئة ذات طبيعة قضائية، بالإضافة إلى أن التشريع العادي لم ينص صراحة على تصنيفه ضمن الهيئات القضائية.

بالإضافة للفقهاء الفرنسي الذي نجده قد وضع معايير تمكن من تصنيف هذه الهيئة وتكييفها، نذكر منها المعيار المادي الذي نادى به الأستاذ "شابي"، والذي يرى أنه لتكييف هيئة ما بأنها ذات طبيعة قضائية يجب أن تكلف بمهام زجرية، أو ردعية في المجال التأديبي.

أما الأستاذ " كلاوس " فيرى أن المعيار المادي غير كافي، بحيث يلعب المعيار الشكلي دورا مهم في تكييف الهيئات ذات الطابع القضائي، ويتمثل هذا المعيار في:

- تشكيلة الهيئة، ويعني أن يكون من بين أعضائها قضاة؛
- الإجراءات المتبعة أمام تلك الهيئات تقترب من الإجراءات القضائية؛
- أن تكون قراراتها ذات طابع نهائي؛
- تنظيم طرق الطعن ضد هذه القرارات.<sup>(1)</sup>

وعليه سنقوم بإعتماد هذين المعيارين لتبيان الخصائص القضائية لمجلس المحاسبة حسب المعيارين الشكلي والوظيفي، ضمن ( المبحث الأول )، ثم التطرق لمجال رقابته القضائية ( المبحث الثاني ).

(1) - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 4 ، 2008 ، ص 229.

## المبحث الأول

## معايير تكريس الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة

بالرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر 20/95 على " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع  
 المشرع<sup>(1)</sup> باختصاص إداري وقضائي، في ممارسة المهمة الموكلة إليه...."، نلاحظ تكريس  
 المشرع للطبيعة القضائية للمجلس، والتي كان هذا الأخير متمتعاً بها في ظل القانون  
 05/80 بالإضافة إلى إعادة منح أعضاء مجلس المحاسبة الصفة القضائية. ورغم أن  
 المشرع لم يصف مجلس المحاسبة مباشرة بأنه هيئة قضائية، حيث إستعمل مصطلح  
 مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، إلا أننا يمكننا تفسير ذلك للطبيعة الخاصة لمهام  
 المجلس حيث أنه هيئة مهمتها حماية المال العام للدولة، لذلك فإن المشرع خصه بهذه  
 الصفة في إطار قيامه بالمهام الموكلة إليه.

ومن هذا المنطلق وجب علينا إبراز الخصائص القضائية التي تتركس الطبيعة القضائية  
 للمجلس حسب المعيار الشكلي (مطلب الأول)، ثم البحث في المعيار الوظيفي (مطلب ثان)

## المطلب الأول: مجلس المحاسبة ذو طبيعة قضائية حسب المعيار الشكلي

بإستقراء المادة 03 من الأمر 20/95 السالفة الذكر نجد أنها نصت على تمتع مجلس  
 المحاسبة بالإستقلالية في ممارسة مهامه، وحتى نقول أن جهاز ما مستقل يجب أن يتمتع  
 بالإستقلال الإداري والمالي على حد سواء، فالإستقلال الإداري معناه الإستقلال في التسيير،  
 بمعنى سلطته في التعيين، وكذا تنظيم الهياكل التابعة له ، وكذا وضع قانون داخلي خاص  
 به، أما الإستقلال المالي فمعناه أن تحدد له ميزانية خاصة لتسيير شؤونه.<sup>(2)</sup>

(1) - المادة 03 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم. المذكور سابقاً.

(2) - أنظر المادة 28 من نفس الأمر.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول)، والقانون الأساسي الذي يخضع له قضاة مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) ، والنظام الداخلي للمجلس (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : التشكيلة القضائية التي يتكون منها مجلس المحاسبة

نصت المادة 38 من الأمر 20/95 بأن مجلس المحاسبة يتكون من قضاة هم :

\* **رئيس المجلس:** وهو يتولى إدارة المجلس، ويقوم بالتنظيم العام لأشغال مجلس المحاسبة، ويعين بموجب قرار رئاسي؛

\* **نائب رئيس مجلس المحاسبة:** ويعمل على مساعدة الرئيس في مهمته، خاصة ما يتعلق بتنسيق أشغال المجلس، ومتابعتها وتقييم فعاليتها؛

\* **رؤساء الغرف:** ويتولون تخطيط أشغال القضاة داخل غرفهم، و تنسيقها ومراقبتها؛

\* **رؤساء الفروع:** ويقومون بتنظيم الأشغال المسندة إلى فروعهم، ويسهرون على حسن تأديتها؛

\* **المستشارون والمحتسبون :** يتولون أشغال التدقيق، أو التحقيق، أو الدراسة المسندة إليهم في آجالها المقررة لها؛

\* **الناظر العام:** يتولى دور النائب العام في النظرة العامة، ويعمل على متابعة الإختصاصات القضائية المسندة إليه؛

\* **النظار المساعدون:** يقومون بمساعدة الناظر العام في تأدية مهامه؛

بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات إختصاص وطني، وأخرى

ذات إختصاص إقليمي والتي تنفرع بدورها إلى فروع وأقسام.<sup>(1)</sup>

(1) - أنظر المادة 29 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

إن هذه التشكيلة القضائية تشبه إلى حد كبير تشكيلة المحكمة العليا، وحسب نص المادة 30 من نفس الأمر فإن هذه الغرف هي التي تتولى القيام بالصلاحيات القضائية والإدارية في المجلس.

كما أن مجلس المحاسبة وفي إطار القيام بمهامه الرقابية، قد يجتمع في شكل : الغرف وفروعها، أو غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو بتشكيلة كل الغرف مجتمعة وهذا بالنظر إلى نص المادة 47 من نفس الأمر.

### الفرع الثاني: النظام الداخلي لمجلس المحاسبة

نص عليه المشرع في المادة 37 من الأمر 20/95، حيث نظم المرسوم الرئاسي رقم 195/377<sup>1</sup> النظام الداخلي لمجلس المحاسبة الجزائري، حيث أخضعه لجملة من القواعد والمبادئ التي تحكم سيره .

فمن ناحية تنظيم المجلس فقد نص على أن مجلس المحاسبة يتكون من :

- 08 غرف ذات إختصاص وطني؛

- 09 غرف ذات إختصاص إقليمي؛

- بالإضافة إلى غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والتسيير .

كما حدد هذا المرسوم المجالات التي تتدخل فيها هذه الغرف، وكذا الفروع التي تنقسم إليها، و كيفية عمل مجلس الحاسبة ، بدءا من تكوين التشكيلات، وإجراءات العمل فيما يخص مراجعة الحسابات، مراقبة نوعية التسيير، وكذا مراقبة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية.

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 377/95 ، مؤرخ في 20 نوفمبر 1995، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، ج ر عدد 72، صادرة في 26 نوفمبر 1995

الفرع الثالث: القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة

رغم أن المشرع قد منح أعضاء مجلس المحاسبة صفة القضاة، وأخضعهم لقواعد وقوانين، ومنحهم إمتيازات تشبه للإمتيازات الممنوحة للقضاة العاديين، إلا أنه لم يخضعهم إلى القانون الأساسي للقضاة بل خصهم بقانون أساسي خاص ينظم عملهم ويحمي حقوقهم تضمنه الأمر رقم 23/95.<sup>(1)</sup>

هذا راجع إلى الخصوصية التي تميز الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة، والتي يترتب عنها أن يكون أعضاؤه أو قضاة يتمتعون بنفس الخصوصية النابعة من صميم عملهم الرقابي.

وكما ذكرنا سابقا فإننا إذا تفحصنا جيدا للإمتيازات والحقوق والواجبات الواردة في القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، نجدها تشبه إلى حد كبير لتلك الواردة في القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.<sup>(2)</sup>

حيث نجد أن المشرع قد أحاط قضاة مجلس المحاسبة بجملة من الإجراءات لحمايتهم من أي إعتداء أو إكراه قد يطالهم بمناسبة أدائهم لمهامهم<sup>(3)</sup>.

كما ألزمهم بإحترام واجب التحفظ والحفاظ على السر المهني،<sup>(4)</sup> وهذا ما نستشفه من خلال اليمين التي يؤديها قاضي مجلس المحاسبة والتي تتميز كذلك بصياغتها المشابهة لصياغة اليمين المؤداة من طرف القضاة العاديين.

**المطلب الثاني : مجلس المحاسبة ذو طبيعة قضائية حسب المعيار الوظيفي**

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الجانب الإجرائي والوظيفي لمجلس المحاسبة، وهذا بدراسة السلطات الرقابية لمجلس المحاسبة (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى إجراءات وقواعد

(1) - الأمر رقم 23/95، مؤرخ في 26 غشت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، صادرة في 03 سبتمبر 1995.

(2) - القانون العضوي 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57 صادرة في 08 سبتمبر 2004.

(3) - أنظر المادة رقم 09 من الأمر 23/95 السالف الذكر.

(4) - أنظر المواد 10 و19 و27 من نفس الأمر .

الفصل في المسائل المخولة إليه ( الفرع الثاني )، أما الفرع الثالث فسنستعرض فيه الخصائص التي تتميز بها القرارات القضائية الصادرة عنه.

### الفرع الأول : السلطات الرقابية لمجلس المحاسبة

نص الأمر 20/95 المعدل والمتمم على كفاءات ممارسة المهام الرقابية لمجلس المحاسبة وهذا من خلال السلطات التي خوله إياها لتسهيل عملية الرقابة .  
وتتمثل أهم السلطات لمجلس المحاسبة في سلطة الإطلاع والتحري، وسلطة توقيع الجزاءات.

أولاً/ سلطة الإطلاع والتحري: والمقصود بذلك أنه يحق لقضاة مجلس المحاسبة الإطلاع على أي وثيقة تخص الحسابات المراد التدقيق فيها أو مراجعتها لدى الهيئات الموكلة له قانوناً رقابتها<sup>(1)</sup>.

أيضاً وفي إطار رقابته القضائية يحق لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى كل المحلات والمرافق التابعة للهيئات الخاضعة لرقابته وفحصها ومراقبتها بشكل دقيق<sup>(2)</sup>.  
ورغم أن الإجراءات الرقابية التي يقوم بها مجلس المحاسبة تتميز بالطابع السري إلا أنه يمكن لمجلس المحاسبة أن يستعين بأعوان القطاع العام لمساعدته في مهامه إذا استدعت الضرورة ذلك<sup>(3)</sup>.

كما يمكن لقضاة المجلس تعيين خبراء وإختصاصيين إذا إقتضت الضرورة ذلك للقيام بعمليات التحليل والتدقيق في مجال الرقابة على الأموال<sup>(4)</sup>.

ورغم أن كل هؤلاء ملزمون بالحفاظ على السر المهني حسب ما تقتضيه القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلا أنه قد يعفى المسؤولون والأعوان التابعين للهيئات والمصالح

(1) - المادة 55، من نفس الأمر.

(2) - المادة 56، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(3) - الفقرة 01، من المادة 58، من نفس الأمر.

(4) - الفقرة 02، من المادة 58، من نفس الأمر.

المعنية بالرقابة من كل إلتزام بإحترام السلم الوظيفي أو السر المهني أمام قضاة مجلس المحاسبة<sup>(1)</sup>.

إلا إذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو مستندات أو معلومات من شأنها المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطني، هنا يتعين على قضاة مجلس المحاسبة إتخاذ كافة التدابير والوسائل من أجل ضمان الطابع السري لهذه الوثائق والمعلومات<sup>(2)</sup>.

كما يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ إجراءات مماثلة من أجل الحفاظ على الأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات.

ولعل أهم خاصية لمجلس المحاسبة والتي يختلف بها عن باقي الجهات القضائية العادية هو أن رقيبته تتميز بطبيعتها التلقائية، حيث أن مجلس المحاسبة له الحق في القيام بمهامه الرقابية من جراء نفسه دون وجود أي مشكل أو نزاع، أو طلب للتدخل، وهذا عكس المبدأ العام السائد في الجهات القضائية العادية، والتي تتطلب قيام خصومة للقيام بعمليات التحقيق، والتدقيق، ويرجع هذا لكون رقابة مجلس المحاسبة تتعلق بالمال العام والذي يستوجب حمايته من الهدر والإستنزاف، وعليه وجب الوقوف على كفاءات إستخدامه وطرق إستغلال الموارد المالية للدولة.

**ثانيا/ سلطة توقيع الجزاءات:** حيث منح المشرع لمجلس المحاسبة سلطة توقيع إكراهات مالية على المخالفين للتعويضات المعمول بها، فحسب نص المادة 60 من الأمر 20/95 فإنه يمكن لمجلس المحاسبة توقيع غرامة مالية على المحاسبين العموميين قد تصل إلى 10.000.00 دج في حالة التأخير في تقديم أو إيداع أو إرسال حسابات التسيير الخاصة بهم أو الوثائق الثبوتية المتعلقة بها<sup>(3)</sup>.

نفس الغرامة يمكن أن تطبق على كل من يرفض تقديم أي مستند أو وثيقة أو معلومة من شأنها المساعدة في عمليات التدقيقات والتحقيقات التي يمارسها مجلس المحاسبة في إطار رقيبته القضائية، والتي يؤدي إخفاؤها إلى عرقلة سير العدالة<sup>(4)</sup>.

(1) - الفقرة 01، من المادة 59، من نفس الأمر.

(2) - الفقرة 02، من المادة 59 من نفس الأمر.

(3) - المادة 60، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(4) - المادة 68، من نفس الأمر.

الفرع الثاني: الإجراءات والقواعد الرقابية المتبعة في عمل مجلس المحاسبة

في إطار تنظيم عمله، خص المشرع الجزائري مجلس المحاسبة بعدة إجراءات وقواعد تضمنها الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

فبالنسبة للجانب الإجرائي في عمل مجلس المحاسبة فقد تميزت الإجراءات المتبعة من طرف قضاة مجلس المحاسبة بعدة مميزات تختلف بعضها عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، وهذا راجع لخصوصية عمله الرقابي.

فإجراءات مجلس المحاسبة تتميز بطابعها السري كما ذكرنا سابقا، وعليه يكون لزاما على قضاة مجلس المحاسبة المحافظة على سرية التحريات، وكذا سرية الوثائق المتحصل عليها في إطار ممارسته للرقابة، وتدوين ملاحظاته فقط دون إبداء آرائه أو إستنتاجاته، لأن عمله رقابي وليس له سلطة توجيه الإتهامات أو إصدار أي أحكام .

وهذا ما نصت عليه المادة 05 من مدونة أخلاقيات المهنة الصادرة عن مجلس المحاسبة سنة 2015 حيث نصت على مايلي: (1)

"... فإن القضاة والمدققين الماليين، والمتعاونين الآخرين مطالبون بـ :

- عدم إنشاء للغير المعلومات المتحصل عليها خلال الرقابة، إلا إذا كان الهدف من هذا الإفشاء الإستجابة لمسؤوليات مجلس المحاسبة في إطار الإجراءات العادية أو طبقا للتشريع المعمول به؛
- عدم إفشاء معلومات من شأنها منح إمتياز بدون وجه حق أو غير معقول لأشخاص آخرين أو هيئات تستعمل مثل هذه المعلومات لإلحاق الضرر بالغير؛
- ضمان أمن وسرية المعلومات المتحصل عليها سواء في مكاتب المجلس أو على مستوى الهيئات الخاضعة للرقابة أو في مكان آخر.

كما نص أيضا المشرع في نص المادة 76 من الأمر 20/95<sup>(2)</sup>، على أن تكون إجراءات مجلس المحاسبة في التحقيق والحكم على الحسابات كتابية وحضورية ، فيجب على المقرر بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق تقديم ملاحظاته وإقتراحاته ضمن تقرير

(1) - www.ccomptes.dz ، تاريخ الزيارة 2020/09/30، 21:15.

(2) - المادة 76، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

كتابي<sup>(1)</sup>، كذلك الأمر بالنسبة الناظر العام فهو ملزم بتقديم إستنتاجاته كتابيا<sup>(2)</sup>، وجميع الملاحظات المسجلة حول الملف تبلغ كتابيا إلى المتقاضي، والذي يقدم بدوره بنفسه أو بواسطة محاميه مذكرة دفاعية مكتوبة.

إلا أنه إختياريا يمكن أن يلجأ قضاة مجلس المحاسبة إلى سماع التوضيحات الشفوية للمتقاضين، وهو إجراء خاضع للسلطة التقديرية القاضي، ولا يعطي أي حق للمتقاضي يلزم القاضي للإستماع إلى توضيحاته الشفوية.

بعد ذلك يعرض الملف على التشكيلة المداولة للنظر والبت فيه بقرار نهائي إذا لم يتم تسجيل أي مخالفة على عاتق المحاسب العمومي، أو بقرار مؤقت في الحالات الأخرى<sup>(3)</sup>.

وحسب نص المادة 50 من الامر 20/95 المعدل والمتمم فإن تشكيلة المداولة بالنسبة للخزينة وفروعها تتكون من ثلاث قضاة على الأقل، وتفصل هذه التشكيلة قانونا في النتائج النهائية للتدقيقات، والتحقيقات في إطار الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>.

من خلال ما سبق فإننا نستنتج ان القاعدة المعتمدة في الحكم لدى مجلس المحاسبة هي الفصل في مداولات المجلس بتشكيلة جماعية.

كما نلاحظ أيضا أن مجلس المحاسبة يفصل في القضايا المعروضة عليه بقرارين، الأول مؤقت والثاني نهائي، حيث بعد القيام بالتحقيق والتدقيق يقوم بإصدار قرار يتضمن حكما مؤقتا على المحاسب العمومي، ويعتبر هذا القرار مجرد قرار تحضيري بسيط<sup>(5)</sup>، والذي يمكن للقاضي سحبه أو تغييره حسب ما تقتضيه الضرورة، حيث لا يأخذ القرار المؤقت الصيغة التنفيذية، وبالتالي لا يكون خاضعا للطعن بالمراجعة أو الإستئناف.

ثم يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب العمومي، والذي يستوجب عليه تقديم تبريراته وإجاباته لمجلس المحاسبة في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار.

(1) - المادة 78، من نفس الأمر.

(2) - المادة 79، من نفس الأمر.

(3) - المادة 78 من نفس الأمر.

(4) - المادة 50، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(5) - أنظر الدليل العام لمراجعة الحسابات، [www.ccomptes.dz](http://www.ccomptes.dz)، تاريخ الزيارة 2020/09/30، 22:30، ص117.

وبعد إنقضاء الأجل المحدد يعين رئيس الغرفة بموجب أمر مقررًا مراجعًا لتقديم الإقتراحات للفصل نهائيًا في تسيير المحاسب المعني.<sup>(1)</sup> ويتضمن القرار النهائي حكمًا إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي، أو جعله في حالة مدين عند ثبوت مخالفته .

والملاحظ أن مجلس المحاسبة قد إعتد في عملية الفصل على قاعدة القرار المزدوج وهي قاعدة مستمدة من مجلس المحاسبة الفرنسي، وهنا يبرز لنا الإختلاف بين قواعد الفصل لدى مجلس المحاسبة والجهات القضائية الأخرى ، حيث ان هذه الأخيرة سواء كانت عادية أو إدارية فإنها تفصل في القضايا المعروضة عليها بقرار واحد فقط. ورغم أن الفقه الفرنسي يرى أن تطبيق هذه القاعدة يضمن حقوق المتقاضين ، ويجسد مبدأ الحق في الدفاع الذي يكفله الدستور<sup>(2)</sup>، إلا أننا نلاحظ أن تطبيق هذه القاعدة يؤدي إلى إطالة الإجراءات وتعقيدها.

### الفرع الثالث : القرارات القضائية لمجلس المحاسبة

نصت المادة 84 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم على: " يوقع كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع، وكاتب الضبط على القرار النهائي. يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قياسًا على قرارات الجهات القضائية الإدارية. يبلغ القرار إلى الناظر العام والمحاسبين، والأعوان المعنيين، والوزير المكلف بالمالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية."

من خلال إستقراء الفقرة الأولى من هذه المادة يتكرس لنا الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال الإعتراف الصريح من قبل المشرع بان قرارات مجلس المحاسبة تكتسي الصيغة التنفيذية شأنها شأن باقي الجهات القضائية الإدارية، وهذا يوصلنا إلى أن قرارات مجلس المحاسبة يجب أن تحتوي على نفس المواصفات التي تتميز بها القرارات القضائية الأخرى ، سواء من حيث الشكل والصياغة، أو من حيث القيمة القانونية لهذه القرارات.

(1) - المادة 89، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(2) - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرابطة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 55

فمن حيث شكلها وصياغتها فيجب أن تتضمن قرارات مجلس المحاسبة أولاً النصوص القانونية المعتمدة من طرف القاضي في إصداره للقرار، كما يجب سرد الوقائع المادية، والقانونية (الحيثيات)، والأسباب التي أدت بالقاضي إلى الوصول إلى نتيجة القرار أو الحكم. وأخيراً يجب أن يشتمل القرار القضائي لمجلس المحاسبة على منطوق الحكم، وتشكيلة المدولة، مكانها وتاريخها، والجهات التي سيبلغ لها القرار وجميع التوقيعات المنصوص عليها في المادة 84 السابقة الذكر.

وباعتبار المشرع مجلس المحاسبة هيئة قضائية فإنه يكون معني بنص المادة 141 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي نصت على أنه يجب على القضاء الجزائري إصدار قراراته بإسم الشعب.

## المبحث الثاني

### مجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة عملية الرقابة المالية على مختلف الهيئات، والمؤسسات العمومية التي تناولتها المواد من 07 إلى 12 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بالتفصيل، وتختص هذه الرقابة بالنفقات العامة والإيرادات العامة، وكذا كل الوسائل المادية والموارد والأموال العمومية التي تتداولها الهيئات العمومية، وتتميز هذه الرقابة بأنها رقابة لاحقة تقوم بها مصالح المجلس لمعالجة وتصحيح الأخطاء، ولتحميل المسؤولية لكافة الجهات الخاضعة لهذه الرقابة، ولا تبدأ إلا بعد إنقضاء السنة المالية.

من هذا المنطلق سنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على مجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال التطرق إلى الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين، والأميرين بالصرف (المطلب الأول)، إلى جانب رقابة الإنضباط في مجال التسيير ميزانية الدولة (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف**

سوف نقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى عملية تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف ( الفرع الأول )، ثم عملية المراجعة والتدقيق للحسابات ( الفرع الثاني )، أما ( الفرع الثالث ) فسنتناول فيه النتائج المترتبة عن هذه الرقابة.

**الفرع الأول: عملية تقديم حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف**

عرفت المواد 23 و 33 من الأمر 21/90، المتضمن قانون المحاسبة العمومية كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي<sup>(1)</sup>

فالمحاسب العمومي وحسب نص المادة 33 من نفس الأمر، هو كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات، أو القيم، أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات و المواد؛
- حركة حسابات الموجودات."

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، و يخضعون لسلطته، ويمكن أن يعتمد بعضهم، وتحدد كفاءات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.<sup>(2)</sup>

كما عرفت المادة 23 من الأمر 21/90، الأمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16/17/19/20/21 يخول التعيين أو الإنتخاب لوظيفة لها من بين الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه صفة الأمر بالصرف قانونا، وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة."

(1)- الأمر 21/90 ، مؤرخ في 15 غشت 1990 ، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، صادرة في 15 غشت 1990.

(2)- المادة 02، من المرسوم التنفيذي 311/91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، ج ر عدد 43، صادرة في 18 سبتمبر 1991.

وحسب هذه المادة قد يكون الأمر بالصرف معينا مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية، كما يمكن أن يكون منتخبا كرئيس المجلس الشعبي البلدي.

حيث يجب على كل محاسب عمومي إيداع حسابه للتسيير لدى كتابة الضبط لمجلس المحاسبة والإحتفاظ بكل الوثائق الثبوتية التي قد يطلبها منه المجلس عند الإقتضاء<sup>(1)</sup>، كما يتعين على الأمرين بالصرف التابعين للهيئات العمومية إيداع حساباتهم الإدارية بنفس الشكل<sup>(2)</sup>.

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 56/96<sup>(3)</sup> على أنه "يجب على الأمرين بالصرف الرئيسيين والثانويين وعلى المحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 ( ثلاثين ) يونيو من السنة الموالية للميزانية المقفلة".

وتتمثل المحاسبة التي يمسكها المحاسبون العموميون في: محاسبة عامة، محاسبة خاصة، ومحاسبة تحليلية<sup>(4)</sup>.

وفي هذا الصدد يقوم المحاسب العمومي بإعداد حسابات ختامية عن تسييره المالي، وهي حسابات تحتوي على عرض شامل ومفصل لجميع العمليات المالية المنجزة مباشرة من طرفهم أو من طرف المحاسبين الملحقين بهم، مع إبراز نتائجها السنوية في شكل أرصدة ختامية .

(1) - المادة 60، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(2) - المادة 63، من نفس الأمر.

- سامية شويخي، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011/2010، ص 90.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 56/96، مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد إنتقالا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، ج ر عدد 06، صادرة في 24 جانفي 1996.

(4) - محاسبة عامة: والتي تسمح بمعرفة عمليات الميزانيات وعمليات الخزينة ومراقبتها، وتحديد النتائج السنوية لذلك - محاسبة خاصة بالمواد القيمة والسندات - محاسبة تحليلية: تمسك في حينها وتسمح بحساب أسعار الكلفة وتكاليف الخدمات.

أما المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف فهي محاسبة إدارية تسمح بمتابعة عمليات الميزانيات الخاصة بالهيئات العمومية.<sup>(1)</sup>

وعليه فهم ملزمون بإعداد حساب إداري يحتوي كل العميات المنجزة مند بداية السنة المالية إلى غاية نهايتها، سواء فيما تعلق بالميزانية الأولية أو الميزانية الإضافية. إن هذه الحسابات سواء حسابات التسيير أو الحسابات الإدارية لديها أهمية كبيرة في ممارسة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة، لأنها أهم وثيقة يرتكز ويستند إليها هذا الأخير في ممارسة رقابته القضائية.

وقد أوكل المشرع في قانون مجلس المحاسبة مهمة السهر على عملية تقديم الحسابات، إلى الناظر العام، حيث تعتبر هذه العملية من المهام الأصلية للناظر العام حيث بالإضافة إلى السهر على تقديم الحسابات في الآجال المحددة فقد مكن المشرع الناظر العام من تطبيق غرامة مالية في حالة التأخر أو الرفض أو التعطيل في تقديم هذه الحسابات.<sup>(2)</sup> وقد إعتبر المشرع أن كل عرقلة متكررة في عملية تقديم الحسابات تأخذ نفس حكم عرقلة سير العدالة، حيث يتعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرة الثانية من المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>(3)</sup>

ورغم أن المشرع قد حدد في الأمر 20/95 المعدل والمتمم آجال تقديم الحسابات سواء من طرف المحاسب العمومي في ما يتعلق بحسابه التسييري، أو من طرف الأمر بالصرف بالنسبة لحسابه الإداري، كما نص على الغرامات المالية المترتبة على التأخير في تقديم الحسابات، أو رفض تقديمها هذه الغرامات قد تصل إلى تعريض صاحبها إلى عقوبات جزائية في حالة تكرار هذا التأخير أو الرفض<sup>(4)</sup>، إلا أنه لم يبين إجراءات تقديمها أو إجراءات الحكم على تأخير أو رفض تقديمها.

(1) - المادة 03، من المرسوم التنفيذي 313/91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، ج ر عدد 43، صادرة في 18 سبتمبر 1991.

(2) - المادة 43، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(3) - الفقرة 03، من المادة 68، من نفس الأمر.

(4) - أنظر المواد من 60 إلى 68 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

مما جعل مجلس المحاسبة يصدر إجتهااد قضائي في هذا الشأن تمثل في رأيه رقم 01/97 والذي أقر من خلاله بخضوع عملية تقديم الحسابات لنفس إجراءات عملية مراجعتها.<sup>(1)</sup>

الفرع الثاني: عملية مراجعة الحسابات

نصت المادة 74 من قانون مجلس المحاسبة على مراجعة مجلس المحاسبة لحسابات المحاسبين العموميين، وكذا إصدار أحكام بشأنها.

ويقصد بعملية مراجعة الحسابات، التدقيق في صحة العمليات المالية والمادية التي تتضمنها والتأكد من صحتها، ومن أنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها.<sup>(2)</sup>

وتبدأ عمليات التدقيق في الحسابات بتعيين مقررا من طرف رئيس الغرفة المختصة، يقوم بمهمة التدقيق في الحسابات سواء بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين.<sup>(3)</sup>

بعد إنتهاء المقرر من عملية التدقيق للحسابات المقدمة، يقوم بتدوين تقرير مفصل يظهر معانياته وملاحظاته، و كذا إقتراحاته المعللة حول المتابعات الواجب تخصيصها من طرف التشكيلة المدولة.<sup>(4)</sup> كما يجب أن يخضع هذا التقرير لقواعد دقيقة يجب على القاضي المقرر إحترامها سواء ما تعلق منها بمحتوى الوثيقة أو بكيفيات تقديمها.<sup>(5)</sup>

بعد ذلك يقوم المقرر بإرسال تقريره إلى رئيس الغرفة المختصة، والذي يرسله بدوره إلى الناظر العام للإطلاع عليه وتقديم إستنتاجاته كتابيا، ثم يقوم بعرض الملف كاملا على التشكيلة المدولة لتبث فيه بقرار نهائي إذا لم تسجل أي مخالفة في تسيير المحاسب العمومي، أو بقرار مؤقت في حالة وجود أخطاء أو مخالفات.<sup>(6)</sup>

(1) - نوار أمجوج ، المرجع السابق، ص 107.

(2) - أنظر المادة 75، من نفس الأمر.

(3) - المادة 77، من نفس الأمر.

(4) - الفقرة 01 من المادة 78، من نفس الأمر.

(5) - الدليل العام لمراجعة الحسابات، المرجع السابق، ص 41

(6) - الفقرة 02 من المادة 78، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

وبيلغ القرار المؤقت إلى المعني، والذي يقوم بإرسال إجاباته كتابيا متضمنة تبريراته في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل من طرف رئيس الغرفة بطلب من المحاسب العمومي.<sup>(1)</sup>

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أخضع طائفة من المحاسبين العموميين أطلق عليهم تسمية "المحاسب الفعلي" لمراجعة الحسابات، حيث نصت المادة 86 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم على أن مجلس المحاسبة يراجع حسابات الأشخاص الذين يصرح أنهم محاسبون فعليون، ويصدر بشأنها أحكاما وفق الشروط والإجراءات المطبقة لمراجعة حسابات المحاسبين العموميين.<sup>(2)</sup>

وبعد إستلام الإجابات أو إنقضاء الأجل القانوني تأتي المرحلة الثانية من التحقيق حيث يتم تعيين مقرر مراجع من طرف رئيس الغرفة المختصة ويرسل له كاتب الضبط جميع الوثائق المكونة للملف بغية تقديم إقتراحاته.<sup>(3)</sup>

إلا أنه يجب على المقرر المراجع قبل تقديم إقتراحاته، التأكد من تبليغ القرار المؤقت للمحاسب المعني وهذا بمعايينة وصل الإستلام موقعا من طرف المحاسب ضمن وثائق الملف.<sup>(4)</sup>

ثم بعد إنتهاء تحقيق المقرر المراجع يرسل تقريره إلى رئيس الغرفة، والذي بدوره يقوم بإرسال الملف ثانيا إلى الناظر العام لتقديم إستنتاجاته. بعد ذلك يقوم رئيس الغرفة المختصة بتحديد تاريخ جلسة تشكيلة المداولة بموجب أمر للبت بقرار نهائي في حق المحاسب العمومي.<sup>5</sup>

(1) - الفقرة 03 من المادة 78، من نفس الأمر .

(2) - شوقي يعيش تمام - عزيزة شبري، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، بسكرة، مارس 2016، ص 538.

- أنظر المادة 86، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(3) - الدليل العام للمراجعة، المرجع السابق، ص 41.

(4) - المرجع نفسه، ص 42.

(5) - المادة 79، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

ويتم عرض الإستنتاجات النهائية للناظر العام المرسله إلى الغرفة في تشكيلة المداولة، والتي يمكن أن يحضرها الناظر العام أو ممثله لكن دون أن يكون له الحق في التصويت فيها.

بعد ذلك تفصل التشكيلة بصفة نهائية في الملف، إما برفع الأمر وإسقاط المسؤولية عن المحاسب أو وضعه في حالة مدين.

### الفرع الثالث: نتائج الرقابة على الحسابات:

يسهر مجلس المحاسبة في مجال إجبارية إيداع الحسابات سواء من طرف المحاسبين العموميين، أو الأمرين بالصرف عن طريق الشروع في تطبيق العقوبات المالية ضد المتقاضين المتأخرين (1) ، حيث نصت المواد 61 المعدلة بموجب المادة 15 من الأمر 02/10، و62 و63 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم على الغرامات المالية المترتبة عن عملية تأخير أو رفض تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف وتتراوح قيمتها بين 5000.00 دج و50000.00 دج، كما يمكن أن يحدد مجلس المحاسبة أجلا لتسليم الحسابات فإذا إنقضى الأجل ولم يمتثل المحاسب أو الأمر بالصرف لهذا الأمر يطبق على المعني إكراها ماليا بقيمة 500.00 دج عن كل يوم تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوم.

كما إعتبر المشرع كل تكرار في التأخير أو الرفض لتقديم الحسابات عبارة عن عرقلة لسير العدالة وعليه يعرض صاحبها إلى نفس العقوبات المقررة في المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.(2)

وحسب ما ذكرنا سابقا فإن عملية مراجعة الحسابات تهدف إلى التأكد من الصحة المادية للعمليات ومدى مطابقتها للتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

ففي هذا المجال فإن القرارات الصادرة عن المجلس سواء بالإبراء أو إقحام مسؤولية المحاسبين العموميين هي جزءا للتحقيقات المنجزة بمناسبة مراجعة هذه الحسابات.(3)

(1)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، ج ر عدد 75، صادرة في 04 سبتمبر 2019، ص 07.

(2)- المادة 68، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(3)- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019، المرجع السابق، ص 07.

فقد يمنح مجلس المحاسبة قراراً نهائياً بإبراء ذمة المحاسب العمومي في حال لم تسجل أي مخالفة في حسابه التسييري الذي تمت مراجعته، فتسقط كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار الموقت.<sup>(1)</sup>

كما يكتسي قرار إبراء الذمة الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية الإدارية.<sup>(2)</sup>

ويمكن للمحاسب العمومي في حال لم يتأخر في تقديم حسابه أن يلتمس إبراءاً من المجلس عند مغادرته وظيفته نهائياً، ويتم البث في هذا الشأن في أجل سنتين من تاريخ إيداع طلب الإبراء لدى كتابة الضبط، فإذا لم يصدر عن المجلس أي قرار إلى غاية إنقضاء الأجل فإنه تبرأ ذمة المحاسب بقوة القانون.<sup>(3)</sup>

كما أن قرار إبراء الذمة يكون ملزماً كذلك بالنسبة للهيئات العمومية المعنية به، ويعتد به أيضاً لدى الجهات القضائية الأخرى.<sup>(4)</sup>

ويترتب على حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائي على قرار التبرئة النهائية إسترجاعه لمبلغ الضمان الشخصي الذي إكتتبه في بداية تنظيمه وإنقضاء باقي الإلتزامات التي تقع على ممتلكاته.

أما النتيجة الثانية التي تترتب عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، فهي وضع المحاسب في حالة مدين<sup>(5)</sup>، وتقع هذه النتيجة إذا تبين من خلال عمليات التدقيق، إحتواء حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي على أخطاء محاسبية ومخالفات للتنظيم المعمول به، كما أن يتم تسجيل على ذمته نقص مبلغ مقرر تحصيله كإيراد أو قيامه بنفقة غير شرعية وغير مبررة ، فإذا لم يقوم المحاسب بتغطية هذا العجز من ماله الخاص كما

(1)- المادة 83، الفقرة الأولى، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(2)- المادة 84، من نفس الأمر.

(3)- المادة 85، من نفس الأمر.

(4) - أنظر الملحق رقم 01، قرار نهائي رقم 72، بتاريخ 2008/06/10، صادر عن الغرفة الإقليمية للبلدية يقضي بمنح السيد(س،أ). قابض التسيير (بلدية ع ولاية ت)إبراء بخصوص حساب التسيير للبلدية بعنوان السنة المالية 2001.

(5) - أنظر الملحق رقم 02، قرار نهائي رقم 23، بتاريخ 2010/02/24، صادر عن الغرفة الإقليمية للبلدية يقضي بوضع السيد ع- ب ، في حالة مدين عن تسييره للسنة المالية 2004.

هو مقرر من خلال التشريع المعمول به يصدر مجلس المحاسبة قرارا نهائيا ضد المحاسب المعني يضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص.

وفي هذا الصدد فقد أصدر مجلس المحاسبة سنة 2015، 1545 قرارا منهم 489 قرارا مؤقتا بخصوص مراقبة الحسابات، 1016 قرارا نهائيا حول مراجعة الحسابات، منها 904 قرار إبراء، و112 قرارا نهائيا حول مراجعة الحسابات.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

سنقوم في هذا المطلب بدراسة مفهوم رقابة الإنضباط (الفرع الأول)، ثم إجراءاتها (الفرع الثاني)، وصولا إلى النتائج المترتبة عنها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : مفهوم رقابة الإنضباط

يسمى البعض برقابة المطابقة كما تسمى فقها بالرقابة المالية القانونية، والهدف منها هو التأكد من مدى احترام وتطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصرفات المالية التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة<sup>(2)</sup>.

ويقصد برقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين، وتشمل أيضا أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية<sup>(3)</sup>.

قد كرس المشرع هذه الرقابة في المادة 87 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم والتي نصت على " يتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ..."

(1) - المصادقة على التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2015، [www.ccomptes.dz](http://www.ccomptes.dz)

(2) - فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص 08.

(3) - عبد العزيز عزة، إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار عنابة، العدد الرابع، ديسمبر 2012، ص 159.

وتتصب رقابة الإنضباط على التأكد من عدم ارتكاب أي مسؤول أو عون معني برقابة المجلس أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، وقد وردت هذه الأخطاء على سبيل الحصر والتحديد ، وعددها خمسة عشر ( 15 ) بحيث لم يعطي المشرع أي مجال لإجتهااد قضاة مجلس المحاسبة في تكيف أي عمل على أنه خطأ او مخالفة بل نص عليها بوضوح في المادة 88 من قانون مجلس المحاسبة.(1)

### الفرع الثاني: إجراءات رقابة الإنضباط

تطبيقا للمادة 94 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم فإنه في حال ما إذا كشفت عمليات التدقيق التي تقوم بها الغرفة المختصة أن المخالفة التي ارتكبها العون تشكل خرقا للقواعد و تدخل في مجال تطبيق المادة 88 من هذا الأمر فإن رئيس الغرفة يرسل تقريرا مفصلا إلى الناظر العام، والذي يقوم عند الإقتضاء بطلب كل المعلومات الإضافية المتعلقة بالملف من الغرفة القطاعية المختصة.(2) وفي حال التوصل إلى أنه لا مجال للمتابعات، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار مغل قابل للإلغاء أمام تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين إثنين من مجلس المحاسبة ويطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك.(3)

أما إذا قرر الناظر العام المتابعة، فإنه يحزر الإستنتاجات التي توصل إليها كتابيا، ويرجع الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق، ويقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين المستشارين يكلفه بدراسة الملف، ويكون التحقيق حضوريا.(4) وعليه يطلع الشخص المتابع بذلك فورا برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، ويمكنه في هذا المجال أن يستعين بمحام أو مساعد يختاره في باقي الإجراءات، حيث يستفيد هذا المساعد من الحقوق

(1) - المادة 88، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(2) - المادة 94، من نفس الأمر .

(3) - نسيمه كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، رسالة ماجستير في

القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، بن عكنون، 2012/2013، ص 96 .

(4) - المادة 95، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

الممنوحة للدفاع بعد أن يؤدي اليمين أمام المجلس على نحو الصيغة التي يؤدي بها المحامي.<sup>(1)</sup>

يقوم المقرر بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية كما يمكنه أن يستمع إلى كل عون قد تقم مسؤوليته، أو يسأله شفها أو كتابيا، ويستتير في أشغاله بالإستماع إلى أي شخص.<sup>(2)</sup>

في ختام التحقيق يحزر المقرر تقريره مرفقا بإستنتاجاته، ويرسل الملف بأكمله إلى رئيس مجلس المحاسبة لتبليغه للناظر العام<sup>(3)</sup>، وإذا أثبتت نتائج التحقيق بأنه لا مجال للمتابعات يمكن للناظر العام أن يقرر حفظ الملف ويبلغ هذا القرار إلى كل من رئيس مجلس المحاسبة، والعون محل المتابعة، أما إذا كانت الوقائع من شأنها ان تبرر إحالة الملف على غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية يرسل الناظر العام الملف بأكمله مصحوبا بإستنتاجاته المكتوبة والمفصلة إلى رئيس هذه الغرفة ويعد هذا الإرسال إخطارا للغرفة.<sup>(4)</sup>

بعد هذا الإخطار يعين رئيس غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قاضيا مقرا من بين قضاة هذه الغرفة، يكفله بالملف لتقديم الإقتراحات، ويحدد رئيس الغرفة تاريخ الجلسة، ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك ثم يستدعي رئيس الغرفة الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام.<sup>(5)</sup>

تعقد غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية جلستها بمساعدة كاتب الضبط، وبحضور الناظر العام، وإذا تغيب العون المتابع عن الجلسة رغم إستدعائه مرتين قانونا يمكن للغرفة أن تبث في القضية.<sup>(6)</sup>

(1) - المادة 96، من نفس الأمر.

(2) - الفقرة 01، من المادة 97، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(3) - الفقرة 02، من المادة 97، من نفس الأمر.

(4) - الفقرة 03، من المادة 97 من نفس الأمر.

(5) - المادة 98 من نفس الامر.

(6) - المادة 100 ، من نفس الأمر.

بعد الإطلاع على إقتراحات المقرر، و إستنتاجات الناظر العام وشروح المتابع أو من يمثله، تتداول الغرفة في كل إقتراح تقدم به المقرر وتبث قرارها بأغلبية أصوات أعضائها وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.<sup>(1)</sup>

تبث الغرفة في جلسة علنية بقرار موقع من رئيس مجلس المحاسبة، والمقرر، وكاتب الضبط.

ويكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية، ثم يبلغ القرار إلى الناظر العام و العون المعني وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 84 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذا إلى السلطات السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعني.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الثالث : النتائج المترتبة على رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

قرر المشرع ضمن الأمر 20/95 المعدل والمتمم جملة من العقوبات على المخالفات المذكورة سابقا والتي يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة قيامهم بوظائفهم، والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على إستعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية أو تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية. تتمثل هذه الجزاءات في فرض عقوبة الغرامة المالية في حق مرتكبي هذه المخالفات ، إلا أنه لا يمكن أن تتعدى قيمتها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكاب المخالفة<sup>(3)</sup>، وإذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينها إلا في حدود المبلغ الأقصى .

وإذا قامت المخالفة التي يرتكبها عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تتمثل في خرقه حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب إمتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية فإن المبلغ الأقصى يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي.<sup>(4)</sup>

(1) - المادة 101، من نفس الأمر

(2) - المادة 101 من نفس الأمر.

(3) - المادة 89 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(4) - المادة 91، من نفس الأمر.

كما تجدر الإشارة إلى عدم معارضة الغرامات المالية التي يوقعها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية. (1)

وإذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسته رقابته وقائع يمكن وصفها جزائياً ، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك، كما يقوم بإطلاع المعنيين والسلطات السلمية التي ينتمون إليها. (2)

ويمكن كذلك لمجلس المحاسبة إعفاء مرتكبي المخالفات المشار إليها أنفاً من العقوبة، إذا تذرعوا بأمر كتابي، أو إذا أثبتوا لمجلس المحاسبة أنهم تصرفوا تنفيذاً لأمر أصدره لهم مسؤولهم السلمي، أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر (3)، ومعنى ذلك إذا قدم العون المتابع أدلة كتابية أو أوامر صادرة من مسؤوليه المؤهلين دفعته للقيام بهذه التصرفات اللامشروعة يصبح بريئاً في نظر مجلس المحاسبة، وتحل مسؤولية رؤسائه محل مسؤوليته. (4)

(1) - المادة 92، من نفس الأمر.

(2) - المادة 27 من نفس الأمر.

(3) - أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، العدد 03، أبريل 2015، ص 259.

(4) - حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01، 2012/2011، ص 96.

## خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تعرفنا على الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة من خلال إبتعراض الخصائص القضائية التي خص بها المشرع مجلس المحاسبة، فبالنسبة للجانب الشكلي فقد منح المشرع للمجلس عدة مزايا للقيام بوظيفته القضائية من تشكيلته القضائية، كما أن لديه نظام داخلي خاص، كذلك بالنسبة لقضاة المجلس فهم يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، أما بالنسبة للجانب الوظيفي فقد تعرضنا للسلطات الرقابية للمجلس والمتمثلة في سلطته في الدخول إلى أي محل في الهيئات الموكل له رقابتها والحصول على أي مستند أو وثيقة أو معلومة تسهل له عملية الرقابة، وكذا سلطة توقيع الإكراهات المالية، بالإضافة إلى الإجراءات والقواعد التي تحكم عملية التقاضي أمام المجلس، تكون كتابية وتتميز إجراءاته بالسرية، كما لاحظنا خضوع المجلس إلى قاعدة القرار المزدوج وذلك من خلال الفصل بقرار مؤقت ثم إصدار قرار نهائي في حق المعني بالرقابة، وقاعدة الشكل الجماعي للمداولات مثله مثل باقي الجهات القضائية حرصا من المشرع على إضفاء الشرعية المطلوبة على الأحكام التي يصدرها المجلس وكذلك حفاظا على حقوق المتقاضين.

كما تطرقنا في المبحث الثاني لمجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة والتي تتميز بجملة من الإجراءات التي نظمها الأمر 20/95، فمجلس المحاسبة يتولى مراجعة حسابات الأمرين بالصرف، والمحاسبين العموميين بعد تقديمهم لحساباتهم ( الحساب الإداري وحساب التسيير ) وفق الآجال المحددة قانونا في ذات الأمر وهذا للتدقيق في صحة العمليات المحاسبية التي يقومون بها، وقد منح المشرع لمجلس المحاسبة صلاحيات فرض عقوبات على المحاسبين العموميين والأمرين بالصرف في حالة التأخير في تقديم الحسابات دون مبرر مقنع، وكذا فرض عقوبات على المحاسب الذي تثبت مخالفته لقواعد المحاسبة العمومية عند تنفيذه للميزانية، بالإضافة إلى رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حيث منحه المشرع مجموعة من الآليات والوسائل القانونية لممارسة صلاحياته ممثلة في سلطة البحث والتحري، وكذا سلطة توقيع الجزاءات على المعنيين بالرقابة متى تثبت مخالفتهم للتنظيمات المعمول بها.

# الفصل الثاني

تمهيد:

بعد ممارسة مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية المخولة له بموجب الأمر 20/95 من خلال الرقابة على أعمال المحاسبين العموميين، والآمرين بالصرف بعد تقديمهم لحساباتهم وفق الكيفيات المنصوص عليها قانوناً، كذلك ممارسته لرقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يحق له توقيع الجزاءات والعقوبات على المخالفين بعد أن يثبت له خرقهم للقواعد المعمول بها كما بينا في الفصل الأول.

حيث يصدر مجلس المحاسبة أحكامه في شكل قرارات قضائية في حق المخالفين. ومن أجل ضمان حقوق المتقاضين، أقر لهم المشرع إمكانية الطعن في قرارات مجلس المحاسبة، فإذا كانت القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تكتسي الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية العادية، فحتماً ستكون قابلة للطعن أمام المجلس نفسه أو عن طريق الطعن بالنقض أمام جهات قضائية غير مجلس المحاسبة.

وقد نظم المشرع طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة في الفصل الخامس من الأمر 20/95 بعنوان طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة تحت الباب المعنون بكيفيات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة وجزاءات تحرياته، أين نجده قد ميز بين نوعين من طرق الطعن والتي تتمثل في طرق الطعن الداخلية (المبحث الأول)، وطرق الطعن الخارجية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## الطرق الداخلية للطعن في القرارات القضائية لمجلس المحاسبة

يقصد بها الطعون التي تجرى ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة برفع الطعن إلى هيئات المجلس نفسه، لأنه إذا كانت القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة تكتسي الصيغة التنفيذية قياساً على قرارات الجهات القضائية العادية فحتماً تكون مثلها من حيث قابليتها للطعن أمام المجلس نفسه وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الداخلية، وذلك من خلال إزدواجية درجة التقاضي، حيث يفصل في قرار الغرفة المعنية عن طريق المراجعة (المطلب الأول)، ثم يفصل في قرار الغرف مجتمعة عن طريق الإستئناف (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق المراجعة

المراجعة هي إعادة النظر في قرار صادر عن الغرفة أو الفرع، حيث يمكن للمتقاضي الذي تمت إدانته أن يوجه طلباً إلى رئيس مجلس المحاسبة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، يلتزم فيه مراجعة القرار الصادر ضده، وقد اعتبر الأستاذ مسعود شيهوب هذا الطعن بالتماس إعادة النظر.<sup>(1)</sup>

يكون هذا الطلب بطبيعة الحال مدعماً بمستندات ووثائق ثبوتية يكون قد تحصل عليها المعني بالأمر بعد إبلاغه القرار<sup>(2)</sup>، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط المراجعة (الفرع الأول)، ثم إجراءاتها (الفرع الثاني)، وصولاً إلى الآثار المترتبة عن الطعن عن طريق المراجعة (الفرع الثالث).

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2005، ص 240.

(2) - حياة بلقوريشي، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الأول: شروط المراجعة

حسب نص المادة 102 من الأمر 20/95 فإن قرارات مجلس المحاسبة تكون محل مراجعة في الحالات التالية:

01 - بسبب أخطاء ؛

02 - الإغفال أو التزوير،

03 - الإستعمال المزدوج ؛

04- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

وحسب ذات فإنه يمكن مراجعة القرار بطلب من العون المتقاضي، أو السلطة السلمية، أو الوصية التي يخضع لها، أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو الناظر العام.

هذا وقد رخص المشرع للغرفة، أو الفرع مصدرا القرار أن يراجعاه تلقائيا دون الحاجة إلى طلب مراجعته من الأطراف المذكورين أعلاه.

حيث لا تقبل المراجعة إلا من قبل الأطراف المعنية كما هو موضح أدناه:

01 - المتقاضي: وهو المعني بالقرار الذي صدر في حقه قرارا قضائيا من طرف تشكيلة المجلس بالوضع في حالة مدين بعد التدقيق في حساباتهم، أو ثبت مخالفته وخرقه للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فقام بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده، وقد يكون من فئة الأمرين بالصرف أو الأعوان أو المحاسبون العموميون، المحاسبون الفعليون.

02 - السلطة السلمية: وهي الهيئات التي ينتمي إليها المتقاضي، أو كان ينتمي إليها وقت وقوع العمليات والتي حددها المشرع في الأمر 20/95 المعدل والمتمم في المواد من 07 إلى 12.

03 - الناظر العام : نظم المشرع مهام الناظر العام ضمن مواد الأمر 20/95 المعدل والمتمم، فهو عضو في التشكيلة القضائية للمجلس، وكذلك لديه صفة النائب العام في المجلس<sup>(1)</sup>. إلا أنه لا يشارك في المداولات المنعقدة بشأن المسائل ذات الإختصاص

(1) - أنظر المواد 32، 41، 43، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

القضائي لمجلس المحاسبة ، رغم هذا نجده من الأشخاص المؤهلة لتقديم طلب المراجعة، وهذا حسب نص المادة 102 من نفس الأمر.

04 - كما أعطى المشرع الحق في مراجعة القرار تلقائياً للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار وهذا حسب نص المادة 102 من نفس الامر.

كما إشتراط المشرع أن يشتمل طلب المراجعة على عرض للوقائع والوسائل التي يستند عليها صاحب الطلب، مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية.

أما بالنسبة للأجل فعلى المتقاضى المعني توجيه طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة، من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن حسب نص المادة 103 من الأمر 20/95.<sup>(1)</sup>

إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل أو إجراء المراجعة بعد هذا الأجل في حالة ما إذا تبين أن القرار صدر على أساس وثائق إتضح أنها خاطئة وهذا حسب نص المادة 103 في فقرتها الثالثة.

أما فيما يتعلق بنوع القرار محل الطعن هل هو الصادر في أول درجة، أو هو القرار الصادر بعد الإستئناف فإننا نجد أن المشرع لم يفصح عن هذا الأمر ، مما يفتح المجال أمام الطاعن لممارسة المراجعة في كلتا الحالتين.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلب المراجعة

إستنادا لنص المادة 104 من الأمر 20/95 بعد تلقي رئيس مجلس المحاسبة طلب المراجعة يقوم بإحالته إلى الغرفة أو الفرع المعني والذي صدر عنه القرار، وبدورها تقوم الغرفة أو الفرع بدراسة طلب مراجعة القرار موضوع الطعن، وهذا بعد أن يعين رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة طلب المراجعة، فيقوم بتقديم إقتراحاته المكتوبة حول مدى قبول وصحة الطلب .

(1) - الفقرة 02، من المادة 103، من الأمر 20/95.

(2) - محمد عبد الحق بن وارث، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميله، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2019، ص 312.

وبعد إنتهائه من دراسة الطلب يبلغ الملف إلى الناظر العام والذي يقدم بدوره إستنتاجاته كتابيا. ثم يحدد رئيس الغرفة أو الفرع بعد ذلك تاريخ الجلسة ويبلغ كل الأطراف كما يشارك صاحب الطلب في الجلسة بطلب منه أو بإستدعاء من رئيس الغرفة أو الفرع. ومن خصائص المراجعة أنه ليس من مستلزماتها أن يقتصر فحص مجلس المحاسبة على المسائل المطلوب إعادة النظر فيها، بل يمكنه أن يعيد النظر في الحساب كله.<sup>(1)</sup> ذلك أن مهمة مجلس المحاسبة هو الحفاظ على الأموال العمومية، بالإضافة إلى تعدد الأطراف التي لديها الحق في طلب المراجعة، فهذا الحق ليس مقرا للمتناقض فقط.

**الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن مراجعة قرار مجلس المحاسبة**

بالرجوع إلى نص المادة 105 من الأمر 20/95 فإن الإجراءات المضمنة لقرار مجلس المحاسبة الجديد تشمل تلقائيا كل متقاض قد يستند قانونا إلى نفس العناصر التي بررت طلب المراجعة.

وإنطلاقا من نص المادة 106 من الأمر 20/95 فإن إجراءات وطلبات المراجعة ليس لها أي أثر موقف للقرار موضوع الطعن، إلا أنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار إلى غاية إصدار القرار الذي يبت في طلب مراجعته إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في المراجعة تبرر ذلك، وهذا بعد إستشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني، وكذا الناظر العام.

وما نلاحظه أن المراجعة هي طريقة طعن تختلف عن طرق الطعن المعروفة في القواعد العامة للمنازعات الإدارية، فهي تشبه من حيث جوهرها إلتماس إعادة النظر في كونهما يقدمان أمام نفس الجهة مصدرة القرار.<sup>(2)</sup>

مقابل ذلك نجد أن المادة 967 من ق إ م إ<sup>(1)</sup> قد نصت على إمكانية تقديم إلتماس إعادة النظر في إحدى الحالتين:

(1) - محمد عبد الحق بن وارث، المرجع نفسه، ص 312.

(2) - نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011، ص 86.

أولاً / إذا إكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

ثانياً / إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم. وعليه نستنتج أن حالات طلب المراجعة أمام مجلس المحاسبة تشبه إلى حد بعيد حالات رفع إلتماس إعادة النظر أمام القضاء الإداري، إلا أنهما مختلفان من حيث آجال رفع الطعن، حيث أن آجال تقديم طلب المراجعة محددة بأجل أقصاه، في حين حدد المشرع مدة شهرين كأجل لإلتماس إعادة النظر سارية من تاريخ التبليغ الرسمي، أو من تاريخ إكتشاف التزوير، أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بخير حق من طرف الخصم.<sup>(2)</sup> كما يشترط أن يكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه وهو مالا يشترطه مجلس المحاسبة في الحكم الصادر عن الغرفة أو الفرع المعني.

<sup>3</sup> كل هذه الإجراءات نجدها مجسدة في القرار رقم 2014/06 مؤرخ في 2014/09/30 يتعلق بمراجعة القرار النهائي رقم 09 المؤرخ في 2010/06/07 .

### المطلب الثاني : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق الإستئناف

سننتظر في هذا المطلب إلى شروط الإستئناف (الفرع الأول)، ثم نتعرف على إجراءاته (الفرع الثاني)، وصولاً إلى الآثار المترتبة على الطعن عن طريق الإستئناف (الفرع الثالث).  
الفرع الأول : شروط الإستئناف

شأنه شأن الإستئناف العادي نجد أن الإستئناف في القرارات القضائية لمجلس المحاسبة هو المرحلة الثانية التي تأتي بعد الطعن عن طريق المراجعة، أي أن الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة تخضع للإستئناف، وهذا ما اعتبره الأستاذ مسعود شيهوب، حيث إعتبر أن الإستئناف يخص الأحكام الفاصلة في المراجعة<sup>(4)</sup>، بعد الغموض الذي إكتنف المادة 107

(1) - المادة 967، من القانون رقم 09/08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، لسنة 2008.

(2) - المادة 968، من نفس القانون.

(3) - أنظر الملحق رقم 04، قرار رقم 2014/06، مؤرخ في 2014/09/30، يتعلق بمراجعة القرار النهائي رقم 09 المؤرخ في 2010/06/07

(4) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 241.

من الأمر 20/95 والتي نصت على: " تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل شهر "، فلم يوضح المشرع هنا هل القرارات هي القرارات الناتجة عن المراجعة، أم هي القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة قبل مراجعتها.

إلا أننا نتفق مع الأستاذ مسعود شيهوب حيث أنه من غير المعقول للمتقاضي أن يتغاضى عن إجراء تقديم طلب المراجعة والذهاب مباشرة لإجراء الإستئناف، إذا أخذ بعين الإعتبار الآجال المحددة، فإجراء الطعن عن طريق المراجعة يتميز بميعاد سنة كاملة، في حين أن آجال الطعن عن طريق الإستئناف هي شهر واحد فقط.

والجدير بالذكر هنا أن لجوء المتقاضي إلى الطعن عن طريق الإستئناف بهدف مراجعة أو إلغاء القرار الصادر، فإنه يجسد مبدأ التقاضي على درجتين بإعتباره من ضمانات العدالة، ذلك لأن المراجعة والإستئناف الطريقتان الوحيدتان الداخليتان في التقاضي أمام مجلس المحاسبة، حيث لا يمكن الطعن في قرارات هذا الأخير عن طريق المعارضة كما في القواعد العامة ذلك لأنه وحسب نص المادة 953 من ق.إ.م.<sup>(1)</sup>، فإن الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا قابلة للطعن عن طريق المعارضة، وهذا ما لا نجده في قانون مجلس المحاسبة حيث أنه وبالنظر لنص المادة 76 من الأمر 20/95 فإن إجراءات التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين كتابية وحضورية، وهذا ما تأكده المادتان 96 و98 من نفس الأمر<sup>(2)</sup>، وهذا ما تمت الإشارة إليه ضمن إجراءات الرقابة القضائية والأحكام الصادرة عن مجلس المحاسبة في الفصل الأول.

وتكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للإستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار موضوع الإستئناف كما لا يقبل الإستئناف إلا من قبل الشخص المعني أو السلطات السلمية أو الوصية عنه أو الناظر العام<sup>(3)</sup>.

(1) - أنظر المادة 953، من ق.إ.م.إ.

(2) - أنظر المواد 96 و 98، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(3) - المادة 107، من نفس الامر .

وبمقارنة هذا الشرط مع ق.إ.م.إ فإنه وحسب المادة 950 منه نصت أن يرفع طلب الإستئناف خلال شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى المعني، كما يمكن تخفيض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما فيما يخص الأوامر الإستعجالية.

أيضا إشتراط المشرع إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وأن تكون موقعة من قبل صاحب الطلب، أو ممثله القانوني، كما يجب أن تتضمن العريضة على عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها.<sup>(1)</sup>

ويلاحظ هنا أن شرط التمثيل بمحام غير إلزامي أمام مجلس المحاسبة بخلاف ما هو عليه بالنسبة للدعاوى أمام القضاء الإداري التي يشترط لقبولها ضرورة التمثيل بمحام.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني : إجراءات الإستئناف

نظمها المشرع في المواد 107 و 108 و 109 من الأمر 20/95 حيث بعد إيداع عريضة الإستئناف موقعة من طرف المتقاضي أو ممثله لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، أو بعد إرسالها بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام، يدرس المجلس طلب الإستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التي أصدرت القرار.<sup>(3)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تعتبر أعلى تشكيلة قضائية في مجلس المحاسبة حيث يرأسها رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائبه، و رؤساء الغرف، وقاضي من كل غرفة يتم إختيارهم من بين رؤساء الفروع، ومستشاري الغرف ويتجدد إنشاء هذه التشكيلة كل سنة بأمر من رئيس مجلس المحاسبة<sup>(4)</sup>

يعين رئيس مجلس المحاسبة مقرا لكل ملف، يكلف بالتحقيق، بعدها يعد المقرر تقريرا متضمنا ملاحظاته وإقتراحاته، ثم يرسل الملف إلى الناظر العام، والذي يقوم بتدوين

(1) - الدليل العام للمراجعة، المرجع السابق، ص 133.

(2) - أنظر المواد 10 و 905، من ق.إ.م.إ.

(3) - معزوزي نوال، المرجع السابق، ص 90.

(4) - المادة 49، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

إستنتاجاته كتابيا ليعيد الملف إلى رئيس المجلس، ثم يقوم هذا الأخير بتحديد تاريخ الجلسة و يبلغ المستأنف بذلك.<sup>(1)</sup>

بعدها يتم إطلاع تشكيلة الغرف مجتمعة على العريضة، والوسائل والمستندات الثبوتية المستند إليها في دعم الإستئناف، وإلى إستنتاجات الناظر العام، ومقترحات المقرر. كما يمكن للمتقاضي المستأنف أو ممثله القانوني وبطلب من أحدهما تقديم ملاحظاته الشفوية. تقوم تشكيلة المداولة برئاسة رئيس المجلس بمناقشة القضية ثم يقوم بعرضها للمداولة، دون حضور المقرر والناظر العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث : آثار الطعن عن طريق الإستئناف

تختلف آثار الطعن بالإستئناف أمام مجلس المحاسبة عن آثار الإستئناف أمام القضاء الإداري، ذلك أن الإستئناف أمام الجهات القضائية الإدارية يتميز بأثره الغير موقف للقرار أو الحكم، وهذا حسب ما تقتضيه أحكام المادة 908 ق.إ.م.إ والتي نصت على " الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، وهذا خلافا لما جاءت به المادة 107 من الأمر 20/95 والتي نصت على " للإستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن ".<sup>(3)</sup>

كما نلاحظ أن تشكيلة الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة، تعتبر بمثابة الدرجة الثانية في التقاضي، حيث يرفع طلب الإستئناف أمامها ليفصل من جديد من حيث الوقائع والمسائل القانونية، لذلك فإن هذه التشكيلة لديها نفس سلطات الغرف ( الوطنية والإقليمية، وغرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية )، التي فصلت في القضية من حيث الوقائع والقانون، وهذا حتى تتدارك أي خطأ في التكييف القانوني أو في تقدير الوقائع.<sup>(4)</sup>

(1) - المادة 108، من نفس الأمر.

(2) - المادة 109، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(3) - معزوزي نوال، المرجع نفسه، ص 93.

(4) - محمد عبد الحق بن وارث، المرجع السابق، ص 357.

## المبحث الثاني

### الطرق الخارجية للطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يقصد بها الطعون التي ترفع إلى جهة قضائية غير مجلس المحاسبة، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 110 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم، فإن قرارات المجلس الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تكون قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية. وفي المادة الإدارية يمارس الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بصفته محكمة قانون تضطلع بتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية. وهكذا خول المشرع لمجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية منها ما يصدر عن أجهزة القضاء الإداري، ومنها ما يصدر عن الأجهزة القضائية المتخصصة. وعليه فإننا سوف نقوم أولاً بدراسة التكييف القانوني لمجلس المحاسبة كهيئة إدارية قضائية متخصصة (المطلب الأول)، ودراسة الطعن في قراراته أمام مجلس الدولة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: التكييف القانوني لمجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة

لمعرفة التكييف القانوني لمجلس المحاسبة هل هو هيئة قضائية متخصصة أم لا؟ علينا أولاً معرفة مفهوم الهيئات الإدارية المتخصصة (الفرع الأول)، ثم تكييف مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة (الفرع الثاني)، ثم الآثار المترتبة على إعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة

تعتبر فرنسا أول من إعتد فكرة الجهات القضائية الإدارية المتخصصة حيث إعتبرها جهات إستثنائية تفصل في قضايا ونزاعات محددة على سبيل الحصر، ولقد إجتهد مجلس

الدولة الفرنسي وحاول حصرها في (40) جهة قضائية إدارية متخصصة ، كان من أشهرها مجلس المحاسبة، ولجنة مراقبة الميزانية، واللجنة البنكية والمصرفية .<sup>(1)</sup>  
 أما بالنسبة لتحديد مفهومها فقد إقترح مجلس الدولة الفرنسي معيارين في تعريف وتحديد مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، وهما المعيار الشكلي والمعيار المادي.  
 فبالنسبة للمعيار الشكلي فقد إهتم بالشكليات والصيغ الإجرائية التي يجب أن تأخذ طابعا قضائيا، أما للمعيار المادي فقد ركز على طبيعة النزاع الذي تفصل فيه الهيئة واشترط أن يكون ذو طبيعة إدارية.<sup>(2)</sup>

والملاحظ من أحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 في فقرتها الثانية قبل تعديلها، والتي نصت على أنه " ... وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة "، وبإستقراء أحكام المادة 958 من ق.إ.م.إ. نجدها نصت على أنه "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة ...." ، وعليه فقد أعلن المشرع صراحة على أن الجهة التي تكون قراراتها محلا للطعن بالنقض الإداري هو مجلس المحاسبة.<sup>(3)</sup>

ليعود إلى غموضه في التعديل الذي طال القانون 01/98، بموجب القانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة حيث نصت المادة 02 من هذا القانون على تعديل المادة 11 من القانون 01/98، لتتنص في فقرتها الثانية على إختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>(4)</sup>،

لكن إذا كان المشرع الجزائري قد حدد صراحة ضرورة أن يكون القرار محل الطعن بالنقض قضائيا صادرا بالدرجة النهائية عن جهة إدارية ذات إختصاص قضائي، فإنه لم يضع معيارا لتكييف القرارات القضائية النهائية الصادرة عن هذه الجهات.

(1) - شوقي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي 2016، ص 298.

(2) - المرجع نفسه، ص 298.

(3) - عبد القادر سي موسى، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015، ص 55 .

(4) - المادة 02 ، القانون العضوي 11/13، مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتم القانون العضوي 01/98، ج ر عدد 43 صادرة في 03 غشت 2011

وعليه فإن مسألة تكييف هذه الجهات وإعتبارها هيئة قضائية في حالة سكوت النص القانوني التأسيسي يستوجب البحث في معايير مختلفة:<sup>(1)</sup>

**01-** أن تؤسس من طرف السلطة التشريعية، ذلك لأن هذه الأخيرة هي يختص بتأسيس هذه الهيئات.

**02-** لا بد من تمتعها بالإستقلالية حسب نص المادة 156 من الدستور، ولا بد أن تخضع أعمالها لبعض القواعد الإجرائية مثل إحترام حق الدفاع، وتسبب قراراتها.

**03-** لا بد أن تكون قراراتها محل طعن ( إداري أو عادي ) وليس محل دعوى إلغاء.

وكانت أول مرة يستعمل فيها مجلس الدولة الجزائري مصطلح " الجهات القضائية الإدارية المتخصصة في إجتهداته القضائية من خلال قراره الصادر عن تشكيلة الغرف المجتمعة بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886،<sup>(2)</sup> حيث إترف صراحة للمجلس الأعلى للقضاء بصفة الجهة القضائية الإدارية المتخصصة، وبأن القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية هو قرارا قضائيا نهائيا وليس قرارا إداريا، وهذا بالنظر إلى تشكيلته، والإجراءات المتبعة أمامه، وقد أكد على موقفه هذا من خلال قراره الصادر بتاريخ 2006/04/19 تحت رقم 025039 صادر عن الغرفة الثانية.

لكن رغم إجتهد مجلس الدولة هذا، إلا أنه لم يحدد المعيار الذي بنى عليه إجتهداه، فقد إكتفى فقط بإجتهداه بإعطائها وصفا قضائيا، هذا ما سيؤثر على قراراته المستقبلية فيما يخص الهيئات المتشابهة لهذين الهيئتين المذكورتين.<sup>(3)</sup>

ونلاحظ أن أبرز وأهم تطبيقات الجهات القضائية المتخصصة تتمثل في المجلس الأعلى للقضاء، والمنظمات المهنية، ومجلس المحاسبة محل دراستنا.

(1) - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص ص 226، 227.

(2) - أنظر الملحق رقم 03، مجلس الدولة، الغرف مجتمعة، قرار رقم 016886، بتاريخ 2005/06/07، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012، ص 59.

(3) - محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الإجتهدادي لمجلس الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2015، ص ص 171، 170.

ولقد عرف الأستاذ محمد الصغير بعلي الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة بأنها " جهات وهيئات قائمة خارج السلطة القضائية، تتمتع بإختصاصات إدارية وقضائية "(1)، كذلك بالرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر 20 /95 المعدل والمتمم نجدها تنطبق تماما مع هذا التعريف حيث نصت على " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالإستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله ". كذلك فقد ورد النص عليه في الفصل الخاص بالرقابة، وليس في الفصل الخاص بالسلطة القضائية.

### الفرع الثاني: تكييف مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة

نستنتج من خلال التعريف المذكور أنفا للأستاذ بعلي محمد الصغير أنه ينطبق تماما على مجلس المحاسبة، فهذا الأخير يعتبر هيئة تتمتع بإختصاصات قضائية وإدارية قائم خارج السلطة القضائية، حيث ورد النص عليه في الفصل الخاص بالرقابة. وكما أشرنا سابقا يعد المرسوم 127/63 أول نص قانوني كرس إنشاء مجلس المحاسبة ويكون تابع لوزارة المالية، إلا أنه ألغي بموجب المرسوم 259/71 (2) الذي أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية. إلى غاية صدور دستور 1976 الذي نص إنشاء مجلس المحاسبة في الفصل الخاص بالوظيفة الرقابية وليس الفصل الخاص بالوظيفة القضائية(3)، غير أنه لم يتم إنشاؤه فعليا إلا في سنة 1980 بموجب القانون 05/80 والذي إعتبره هيئة ذات إختصاصات قضائية وإدارية.

ولقد نص القانون 05/80 على أنه يوضع تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ويدخل في مجال رقابته كل من الدولة، والحزب، والمؤسسات المنتخبة، الجماعات المحلية، المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها، ويراقب جميع المؤسسات والهيئات التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية في شكل مساهمة في

(1) - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ( مجلس الدولة )، دار العلوم، د ط، الجزائر، 2004، ص 196 .

(2) - المرسوم 259/71، مؤرخ في 19 أبريل 1971، الملغى لأحكام المرسوم 127/63، ج ر عدد 90، لسنة 1971.

(3) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 232.

رأس المال، بالإضافة إلى صلاحياته القضائية والإدارية<sup>(1)</sup>، كما اعترف هذا القانون لأعضاء مجلس المحاسبة بصفة القاضي.

ليأتي القانون 32/90 ويقلص من مجال اختصاص مجلس المحاسبة لأن التصور الذي تبناه المشرع في ظل قانون سنة 1990 لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور 1989 من مبادئ وتوجيهات، إذ عمل على تضيق مجال رقابة مجلس المحاسبة، والتي لم تكن تشمل سوى المؤسسات ذات الطابع الإداري، وتجريده من الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها في ظل القانون السابق، فأدى هذا التضيق في المجال الذي تمارسه الرقابة، إلى التقليل في سلطات مجلس المحاسبة، والذي أصبح لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه، ولم يكن بوسعها إلا تقديم عريضة أمام المحاكم الجزائية، بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنيين بذلك أو إبلاغ وزير المالية<sup>(2)</sup>. وهنا نجد أن مجلس المحاسبة أصبح هيئة ذات طبيعة إدارية من حيث تنظيمه وتشكيلته

لكن كل هذه التذبذبات إنتهت بصدور الأمر 20/95 المعدل والمتمم، والذي كرس لمجلس المحاسبة صلاحياته القضائية مثلما كان عليه في قانون 05/80، ذلك بتوسيع مجال رقابة المجلس، كما أصبحت لديه سلطة توقيع الجزاءات القضائية بنفسه، بالإضافة إلى رقابة الإنضباط التي يمارسها المجلس في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما إسترجع أعضاؤه صفة القضاة التي فقدوها في القانون 32/90.

أيضا بصدور القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة فقد زال هذا التذبذب في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة حيث نصت المادة 11 منه قبل تعديلها صراحة على إختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، وهذا النص يقر بإعتبار مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة خاصة بعد تبني نظام إزدواجية القضاء، فهذا النص لا يعتبر قرارات مجلس المحاسبة كقرارات قضائية فقط وإنما توصف بكونها قرارات قضائية إدارية نهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.<sup>(3)</sup>

(1) - أنظر المواد 03 و36 و39 من قانون 05/80 المذكور سابقا.

(2) - عبد القادر سي موسى، المرجع السابق، ص 60.

(3) - محمد عبد الحق بن وارث، المرجع السابق، ص 322.

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 110 من الأمر 20/95 نجدها قد نصت كذلك صراحة على إختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ومنه يتضح لنا جليا أن مجلس المحاسبة يعد هيئة قضائية إدارية متخصصة بحكم الرقابة التي يمارسها عليه مجلس الدولة عن طريق الطعن في قراراته بالنقض.

### الفرع الثالث: النتائج المترتبة على إعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة

حسب نص المادة 03 من قانون مجلس المحاسبة فإن المشرع إعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع بإختصاص قضائي في مجال الرقابة المالية، وعليه فهو يعد جهة قضائية إدارية متخصصة، إلا أنه لا يعتبر كهيئة قضائية ذات الإختصاص العام في القضايا الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.<sup>(1)</sup>

وعليه فإن القرارات القضائية التي تصدر عن مجلس المحاسبة بمناسبة ممارسته لإختصاصاته القضائية تحوز على حجية الشيء المقضي فيه، حيث لا يجوز العودة في القرارات الصادرة عنه إلا بإتباع طرق الطعن القضائي المعروفة، ذلك أنه وفقا للقواعد العامة يكتسي القرار القضائي الصادر عنه حجية الشيء المقضي فيه، وإنطلاقا من هذا فإنه لا يجوز إعادة النظر في الدعوى المرفوعة إلا بإتباع طرق الطعن القضائي لأنه قد سبق الفصل في ها، وهنا يبرز مدى الإختلاف بين الحكم القضائي، وبين الأعمال التشريعية، والأعمال الإدارية واللذان يمكن إلغاؤهما من قبل الجهة التي أصدرتهما.<sup>(2)</sup>

كما نصت المادة 84 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم بأن يكتسي القرار الصادر عن مجلس المحاسبة الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية.

كذلك نجد من أهم النتائج أيضا ما نصت عليه المادة 110 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم حول ولاية إختصاص مجلس الدولة في الفصل في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة عن تشكيلة الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة.

(1) - المادة 03، من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(2) - المادة 296، من ق.إ.م.إ السابق الذكر.

مرد ذلك هو أن موضوع النزاع متعلق بالرقابة على المالية العامة للدولة ، وبما أن القرار الصادر عن تشكيلة الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة في مجال الطعن عن طريق الإستئناف هو قرار نهائي. فيمكن الطعن فيه بالنقض أمام مجلس الدولة.

**المطلب الثاني : الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة**

يعتبر الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة من أهم طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة التي تصدر عن إنعقاد كل الغرف مجتمعة، لذلك سنتناول في ( الفرع الأول ) المراحل التي مر بها الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، ثم شروطه ( الفرع الثاني )، ثم آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة(الفرع الثالث )

**الفرع الأول : مراحل الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة**

كان هذا الطعن يرفع أمام نفس الجهة (مجلس المحاسبة) حسب قانون 1980، بينما لم يكن واضحاً حسب قانون 1990، غير أن الأمر 20/95 في المادة 110 قد نص صراحة على أن يكون الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية.<sup>(1)</sup> إلا أن هذه المادة نصت فقط على قابلية قرارات مجلس المحاسبة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية، ولم تحدد الغرفة المختصة بذلك بما أن الإختصاص يؤول للمحكمة العليا فأى الغرفتين هي المختصة بالفصل هل الغرفة المدنية أم الإدارية؟

وقد أجاب الأستاذ مسعود شيهوب في هذا الصدد ضرورة تكريس إجتهد قضائي يعلن بصفة واضحة إختصاص الغرفة الإدارية، لأن الإحالة على قواعد الإجراءات المدنية، على ما يثيره من غموض حول الإختصاص الإداري أو المدني يمكن تفسيره لصالح الغرفة الإدارية، على أساس أن الطعن هنا يتم حسب مواعيد وإجراءات الطعن بالنقض في المواد المدنية، ولكن يتم أمام الغرفة الإدارية لأن طبيعة النزاع إداري، يتعلق بالرقابة المالية.<sup>(2)</sup>

(1) - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات العامة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 241.

(2) - مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص 241 .

كما أنه لا يمكن أن يؤول الإختصاص في الفصل في الطعون بالنقض للغرفة المدنية في هذا النوع من القضايا والتي تتعلق بالرقابة على أموال الدولة.<sup>(1)</sup>

والملاحظ فإن قرارات الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في فرنسا قد إرتبطت جميعها بمجلس الدولة، سواء عن طريق الطعن بالنقض، أو عن طريق الطعن بالإستئناف، وبذلك ضمن المشرع نوعاً من الإنسجام في الأحكام عن طريق هذا الربط.<sup>(2)</sup>

بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 تبنى المؤسس الدستوري نظام الإزدواجية القضائية، الأمر الذي أوضح العديد من التساؤلات خاصة ما يتعلق منها بالطعن في قرارات مجلس المحاسبة، حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 01/98 بشكل صريح على إختصاص مجلس الدولة في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

وبموجب تعديل سنة 2010 نص على أن يكون الطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني : شروط الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

أورد المشرع جملة من الشروط المتعلقة بقبول الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في ما يلي:

**01-الشروط المتعلقة بمحل الطعن:** نصت المادة 903 من ق.إ.م.إ على إختصاص مجلس الدولة النظر في الطعون بالنقض في كل ماتم تحديده بقانون خاص كالطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.<sup>(4)</sup> ، كما نصت المادة 110 من الأمر 10/95 المعدل والمتمم على أنه يجب ان تكون قرارات مجلس المحاسبة صادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة حتى تكون قابلة للطعن فيها بالنقض.

(1) - معزوزي نوال، المرجع السابق، ص 96.

(2) - عبد القادر سي موسى، المرجع السابق، ص 71.

(3) - المادة 28، من الأمر 02/10 المعدلة والمتممة للمادة 110 من الأمر 20/95 المعدل والمتمم.

(4) - نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014، ص 314.

**02- الشروط المتعلقة بالطعن:** حسب نص المادة 13 من ق.إ.م.إ. يشترط المشرع توفر عنصري الصفة والمصلحة لقبول الدعوى<sup>(1)</sup>، إلا أننا بإستقراء المادة 110 من الأمر 20/95 تنص على: " يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية، أو الوصية أو الناظر العام "، وهذا راجع لخصوصية السلطات القضائية الممنوحة لمجلس المحاسبة والتي تتميز بالتلقائية.

**03- الشروط الخاصة بالميعاد:** نصت المادة 956 من ق.إ.م.إ. على ما يلي: " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين (02)، يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

**04 - الشروط المتعلقة بالإجراءات:** نص المشرع في هذا الصدد على ضرورة إستيفاء عريضة الطعن بالنقض، للشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ. ، بالإضافة إلى شرط توقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، بإستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ. .

#### 05 - الشروط الخاصة بأوجه الطعن بالنقض:

نص المشرع من خلال القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم على سريان قواعد ق.إ.م.إ. على الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة، حيث قام ووفق هذا القانون بمضاعفة عدد أوجه الطعن بالنقض من ستة (06) أوجه، إلى ثمانية عشرة (18) وجه، مقارنة مع ما تضمنته المادة 233 من ق.إ.م.إ.

ولقد نصت المادة 959 من ق.إ.م.إ. على تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون أمام مجلس الدولة، وتتمثل أوجه الطعن بالنقض فيما يلي: (2)

(1) - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغداد للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثانية مزيدة، الجزائر، 2009، ص 34.

(2) - عبد الرحمان بريارة، المرجع السابق، ص ص 268، 271.

\* **مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:** ويتمثل عيب الشكل والإجراءات في عدم إحترام القواعد والإجراءات المنصوص عليها قانوناً عند إصدار الحكم أو القرار القضائي. وفي هذا الصدد فإن القانون يستوجب في إجراءات مجلس المحاسبة، أن ينعقد هذا الأخير عند الفصل في الطعون بالإستئناف في بتشكيلة كل الغرف مجتمعة بإستثناء الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن بالنقض، وطريقة صياغة الحكم، وكيفية إصداره والبيانات التي يجب أن يتضمنها، كذلك الأمر بالنسبة لتبليغ الخصوم بالإجراء، وتمكينهم من الإطلاع على الأوراق، والوثائق، لإبداء الملاحظات والتبريرات التي يريدونها، وتقديم أوجه دفاعهم، وأي مخالفة لذلك تجعل الحكم معيباً بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات لإمكانية تغيير منحي الحكم ومضمونه.

\* **عدم الإختصاص:** هذا العيب يعتبر النظام العام، لا يجوز مخالفته، كما يمكن للخصوم إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى، وفي أي مرحلة ولو لأول مرة أمام قاضي النقض، كما يجب على مجلس الدولة أن يثيره من تلقاء نفسه.

\* **تجاوز السلطة:** لا تزال مسألة تجاوز السلطة محل جدل فقهي وقضائي، فهناك من يرى أن مفهوم تجاوز السلطة هو تعدي القاضي على إختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية، أو يتجاوز اختصاصات جهة قضائية أخرى، ومن يرى أن تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررّة في القانون.

\* **مخالفة القانون الداخلي:** يعد من أهم أوجه الطعن بالنقض، فقد إستبعد المشرع من ق.إ.م.إ الخطأ في تطبيق القانون، إلا أنه على مخالفة القانون الداخلي، بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية، ويعتبر التفسير غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له.

\* إنعدام الأساس القانوني.

\* مخالفة الاتفاقيات الدولية.

\* إنعداماً وقصور التسيب.

\* تناقض التسيب مع المنطوق.

\* تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

\* تناقض أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة.

- \* تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي.
- \* وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.
- \* الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- \* السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
- \* في حالة عدم الدفاع على ناقصي الأهلية.
- \* مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

### الفرع الثالث: آثار الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة

تتمثل أهم الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة في :

- حسب نص المادة 958 من ق.إ.م.إ والتي نصت على: " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع " وهي الحالة الوحيدة التي يفصل فيها مجلس الدولة في الموضوع ، حيث لا يعاد الملف إلى الجهة المصدرة القرار ( مجلس المحاسبة ) وإنما يمارس مجلس الدولة كامل ولايته على القضية من ناحية الوقائع والقانون.
- إن حكم هذه المادة مخالف للقاعدة العامة في مجال الطعن بالنقض ذلك أن المادة 364 ق.إ.م.إ نصت في فقرتها الأولى على أنه في حالة نقض الحكم أو القرار المطعون فيه يحال الملف إلى الجهة مصدرة القرار مشكلة تشكيلة أخرى، أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم.
- مرد ذلك أن تشكيلة الغرف مجتمعة هي أعلى تشكيلة في مجلس المحاسبة ، وعليه لا يمكن لمجلس الدولة في هذا الصدد أن يحيل الملف إلى نفس الجهة التي أصدرته بنفس التشكيلة لذلك تقرر أن يفصل مجلس الدولة مباشرة في الموضوع إذا ما قرر نقض قرار مجلس المحاسبة.
- حسب نص المادة 909 من ق.إ.م.إ فإن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف، وعليه فإن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة لا يترتب عنه وقف تنفيذ القرار محل الطعن.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم التعرف على الطرق التي أجازها المشرع للمتقاضين للطعن في قرارات مجلس المحاسبة، حيث تطرقنا إلى الطرق الداخلية للطعن في قراراته من خلال طلب المراجعة، حيث يمكن للمتقاضي تقديم طلب مراجعة القرار الصادر عن مجلس المحاسبة سواء من طرفه أو من طرف السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها، أو من قبل الناظر العام، كما يمكن أن تكون تلقائية من قبل الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار، وهذا حسب المادة 102 من الأمر 20/95، وكذا في حالة وجود أخطاء، الإغفال والتزوير، الإستعمال المزدوج أو ظهور عناصر جديدة وتتم وفق مجموعة من الإجراءات المحددة في ذات الأمر وفي آجال معينة.

كما يمكن أن تكون قرارات مجلس المحاسبة محل إستئناف بموجب المادة 107 من الأمر 20/95 السالف الذكر خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، وهي بدورها تخضع لمجموعة من الشروط والإجراءات أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة ماعدا الغرفة مصدرة القرار، وشأنها شأن المراجعة فهناك عدة آثار تنتج عنهما.

أما في المبحث الثاني فقد تعرفنا على التكييف القانوني لمجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة حيث لاحظنا تأرجح المشرع في إعتبره هيئة قضائية إدارية متخصصة، عبر مجموعة من القوانين مثل القانون 05/80 الذي منحه الصلاحيات القضائية، ثم سحبها منه القانون 32/90، ولم يسترجع مكانته كهيئة قضائية إدارية متخصصة إلا بعد صدور الأمر 20/95 الذي أعاد له كامل الصلاحيات القضائية.

ويصدر القانون العضوي 01/98 أكدت له هذه الصفة حيث أقرها صراحة من خلال المادة 11 منه، وبذلك أصبح مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة يطعن بالنقض في قراراته أمام مجلس الدولة ووفق إجراءات ق.إ.م.إ.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، تبين لنا أن هناك إهتمام كبير بهذه المؤسسة الدستورية التي أسست لرقابة مالية الدولة، ويظهر ذلك جليا من خلال جملة القوانين التي تضمنتها مختلف النصوص التشريعية التي صدرت في هذا المجال، والمتعلقة بتنظيم هذا الجهاز وتحديد إختصاصاته.

إلا أن هذه النصوص وإن جاءت متوافقة فيما يتعلق بطبيعة الرقابة التي يمارسها المجلس بجعلها رقابة بعدية أو لاحقة تنصب على الأموال العمومية، فهي ليست على نفس الدرجة من التوافق في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز وضبط إختصاصاته.

إلا أنه وبصدور الأمر 20/95 المعدل والمتمم، إنعقد الإختصاص القضائي لمجلس المحاسبة من خلال تكريسه للطبيعة القضائية للمجلس.

فبالنظر إلى تشكيلته نجده مثل الجهات القضائية العادية، فهو جهاز مستقل ، يتشكل من غرف وفروع مختصة، وكذا تشكيلات قضائية ( رغم أنهم يخضعون لقانون أساسي خاص بهم غير القانون الأساسي للقضاة، وهذا راجع لطبيعة عملهم المتخصص ).

أما من الناحية الوظيفية فإن إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة ليست محددة بقانون خاص كما هو الحال بالنسبة لباقي الجهات القضائية، وإنما تحكمه جملة من الإجراءات التي نظمها الأمر 20/95 المعدل والمتمم. حيث لاحظنا في هذا الصدد أن المجلس يمكنه أن يتدخل بصفة تلقائية لممارسة رقابته دون الحاجة إلى وجود طلب، أو حدوث مشكلة معينة، عكس المبدأ العام السائد في الجهات القضائية الأخرى حيث لا يمكنها التدخل إلا إذا كانت هناك خصومة أو نزاع بناء على طلب من الأطراف المتخاصمة، وهذا كون المشرع يعتبر الإختصاص للمجلس من النظام العام لإرتباطه بتسيير المال العام والحفاظ عليه.

وفي مجال رقابته القضائية قد حرص المشرع على منح المجلس كافة الصلاحيات في مجال الرقابة على الحسابات ، وكذا في مجال رقابة الإنضباط، حيث أن المجلس ينظر في الحسابات دون وجود أي خصومة، ودون أن يكون مشكوك في صحتها، فيقوم بفحصها ومراجعتها وفق إجراءات محددة، ثم يصدر أحكاما حسب كل حالة، إما بإبراء الذمة في حالة

ما إذا كانت الحسابات صحيحة، أو بالإدانة في حالة ما إكتشف أخطاء أو تجاوزات في تنفيذ الميزانية.

كما يحق للمجلس إصدار أحكاما تتضمن غرامات معينة في حق المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف عند مخالفتهم لبعض الإجراءات الضرورية المنصوص عليها قانون في حالة التأخير العمدي عن تقديم حساباتهم إلى المجلس.

وتأتي القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة والتي يصدرها بصفته هيئة قضائية ممهورة بالصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية.

ورغم كل هذه الصلاحيات والإمكانيات، إلا أن المشرع ضمنا منه لحقوق المتقاضين وتجسيدها لدولة القانون، قد وضع حدودا لإستقلالية مجلس المحاسبة من خلال إخضاع قراراته القضائية إلى الرقابة عن طريق تكريس حق المتقاضي أو السلطة السلمية التي يخضع لها في الطعن في قرارات المجلس.

ويأخذ هذا الطعن طريقين هما: الطعن الداخلي عن طريق المراجعة والإستئناف، أو عن طريق الطعن الخارجي عن طريق الطعن بالنقض أمام المجلس الدولة.

كما يتميز التقاضي أمام مجلس المحاسبة بوجود إجراءات خاصة، تختلف عن تلك المتبعة أمام القضاء الإداري، فبالنسبة للطعون الداخلية عن طريق طلب المراجعة أو الإستئناف، فقد وضع المشرع جملة من الشروط والإجراءات ضمن قانون مجلس المحاسبة 20/95 المعدل والمتمم تختلف عن تلك التي يحكمها ق.إ.م.إ، كما انهما الطريقتان الوحيدتان الذي يسلكهما المتقاضي داخليا أي أمام المجلس، حيث لا يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق المعارضة مثل ما هو الحال عليه في القواعد العامة ذلك لأن إجراءات التحقيق والحكم في مجلس المحاسبة تتميز بالطابع الحضورى أي بحضور المعني أو ممثله. كذلك نلاحظ إختلافات أخرى في مجال الطعن الداخلي تتميز التقاضي أمام مجلس

المحاسبة عن القضاء الإداري، كعدم إشتراط التمثيل بمحام عكس ما ورد في ق.إ.م.إ. أيضا بالنسبة للإستئناف في قرارات مجلس المحاسبة يتميز بأثره الموقف لتنفيذ القرار، وهذا يختلف عن ما نصت به المادة 908 من ق.إ.م.إ حيث ان الإستئناف أمام القضاء الإداري لا يوقف تنفيذ القرار موضوع الطعن.

أما بالنسبة للطعون الخارجية في قرارات مجلس المحاسبة فقد مرت بعدة مراحل قبل وبعد صدور القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، بين إقرار المشرع بصفة الهيئة القضائية الإدارية المتخصصة لمجلس المحاسبة، وبين الغموض والسكوت من المشرع. إن أوجه الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة والمتمثلة في مختلف طرق الطعن سواء الداخلية المتبعة أمامه، أو الخارجية المتبعة أمام مجلس الدولة، وتعدد الأطراف التي يحق لها ممارسة الطعن يشكل ضمانات كافية للمتقاضين من جهة، وتضمن كذلك تحقيق التطبيق السليم للقانون من جهة أخرى في سبيل حماية المال العام. والجدير بالذكر فإننا خلال زيارتنا لمجلس المحاسبة الكائن مقره بالجزائر العاصمة، فقد تم إعلامنا بأن تم مؤخرا إنشاء لجنة خاصة بالإجتهااد القضائي لمجلس المحاسبة لكن للأسف لاتزال الأشغال في بدايتها، ونحن نشتم هذه المبادرة من طرف قضاة المجلس. ومن خلال ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض التوصيات والإقتراحات تتمثل في:

- \* ضرورة الأخذ بالتوصيات المقدمة من طرف المجلس في تقاريره السنوية، حتى يتسنى له القيام بوظيفته على أكمل وجه ، والأخذ بعين الإعتبار إقتراح نواب البرلمان بتعزيز ودعم هذه المؤسسة بالآليات اللازمة، وإعطائها صفة الضبطية القضائية في الدستور.<sup>(1)</sup>
- \* ندعو المشرع إلى التحيين الدوري لقيمة الغرامات المالية، وأن يتم إحتسابها على الضرر العام الذي يلحق بالخرينة العمومية، بالإضافة لقيمة الخسارة الناتجة والمترتبة عن عدم إستعمال الأموال العمومية في الغرض والغاية التي خصصت في صرفها؛
- \* توقيع العقوبات على جميع الأشخاص المرتكبين للأخطاء دون إستثناء، ودون التمييز بين الأشخاص الذين يخضعون لرقابة هذه المؤسسة؛
- \* تعديل المواد المتعلقة بالعقوبات، وتوقيع عقوبات ردية شديدة بدل الغرامات البسيطة من أجل تقليل الفساد، والتبديد المستمر للأموال؛

(1) - الموقع الرسمي للمجلس الشعبي الوطني ، مناقشة ميزانية 2017، www.apn.dz تاريخ الزيارة 2020/09/30،

# قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المصادر والمراجع

#### الدراسات:

01 - التعديل الدستوري لسنة 2016، ج ر عدد 14.

#### القوانين:

01 - القانون رقم 05/80، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر عدد 10، صادرة بتاريخ 04 مارس 1980.

02 - القانون رقم 32/90، مؤرخ في 04 سبتمبر 1990، المتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر عدد 53، صادرة في 05 ديسمبر 1990.

03 - القانون العضوي رقم 01/98، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، صادرة بتاريخ 01 جوان 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

04 - القانون رقم 09/08، مؤرخ في 23 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، لسنة 2008.

05 - القانون العضوي رقم 11/04، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاة، ج ر عدد 57 صادرة في 08 سبتمبر 2004.

#### الأوامر:

01 - الأمر رقم 21/90، مؤرخ 15 غشت 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35، صادرة بتاريخ 15 غشت 1990.

02 - الأمر رقم 20/95، مؤرخ في 17 جويلية 1995، متعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 صادرة بتاريخ 23 يوليو 1995.

03 - الأمر رقم 23/95، مؤرخ في 26 غشت 1995، متضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر عدد 48، صادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

04 - الأمر رقم 02/10، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتم أحكام الأمر 20/95، ج ر عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

رابعا / المراسيم:

- 01 - المرسوم رقم 127/63، مؤرخ في 19 أفريل 1963، متضمن تنظيم هياكل وزارة المالية، ج ر عدد 23، لسنة 1963.
- 02 - المرسوم رقم 259/71، مؤرخ في 19 أفريل 1971، ملغي لأحكام المرسوم رقم 127/63، ج ر عدد 90، لسنة 1971.
- 03 - المرسوم التنفيذي رقم 311/91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم، ج ر عدد 43، صادرة في 18 سبتمبر 1991
- 04 - المرسوم التنفيذي رقم 313/91، مؤرخ في 22 جانفي 1991، المحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات وكيفيات إكتتاب تأمين تغطية مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر عدد 43 ، صادرة في 18 سبتمبر 1991.
- 05 - المرسوم التنفيذي رقم 56/96، مؤرخ في 22 جانفي 1996، يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 06، صادرة في 24 جانفي 1996

### القرارات المنشورة:

- 01 - مجلس الدولة، الغرف مجتمعة، قرار رقم 016886، بتاريخ 07/06/2005 ، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012.
- 02 - مجلس الدولة، الغرفة الخامسة، قرار رقم 047841، بتاريخ 21/10/2008، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، 2009.

### القرارات الغير منشورة :

- 01 - مجلس المحاسبة، الغرفة الإقليمية البلدية ، قرار نهائي رقم 72 مؤرخ في 10/06/2008.
- 02 - مجلس المحاسبة، الغرفة الإقليمية البلدية، قرار نهائي رقم 23، مؤرخ في 24/02/2010
- 03 - مجلس المحاسبة، الغرفة الأولى، الغرفة الأولى قرار نهائي رقم 06/09/2014.

### الكتب والمؤلفات:

- 01 - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية ( تنظيم وإختصاص القضاء الإداري )، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2008.

- 02 - عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي للنشر والتوزيع، طبعة ثانية مزيدة، الجزائر، 2009
- 03 - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري ( مجلس الدولة )، دار العلوم، د ط، الجزائر، 2004.
- 04 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ( الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية )، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- 05 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ( الهيئات والإجراءات أمامها )، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.
- الأطروحات والرسائل:**
- 01 / عبد القادر سي موسى، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق يوسف بن خدة، الجزائر، 2016/2015.
- 02 - نادية بونعاس، خصوصية الإجراءات القضائية الإدارية في الجزائر-تونس-مصر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.
- 03 - نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.
- 04 - سامية شويخي، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2011/2010.
- 05 - نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- 06 - حياة بلقوريشي، مجلس المحاسبة في الجزائر بين الطموحات والتراجع، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01 -، 2012/2011.

- 07 - نسيمة كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2013/2012.
- 08 - باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في جزائر 1999/2012، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2014.
- 09 - محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الإيجابي لمجلس الدولة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2014.
- المقالات العلمية:**
- 01 - عبد العزيز عزة ، إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة برج باجي مختار، عنابة، العدد الرابع، ديسمبر 2012.
- 02 - أحمد بلودنين، صلاحيات مجلس المحاسبة وأوجه مراقبته، مجلة صوت القانون، جامعة التكوين المتواصل، العدد الثالث، أفريل 2015.
- 03 - شوقي يعيش تمام - شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد الثاني، بسكرة، مارس 2016.
- 04 - شوقي يعيش تمام، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، جانفي 2016.
- 05 - فاطمة بن الدين، مجلس المحاسبة كآلية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي نور البشير البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017.

06 - محمد عبد الحق بن وارث، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ميله، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2019.

المواقع الإلكترونية :

01-[WWW.CCOMPTS.DZ](http://WWW.CCOMPTS.DZ)

02-[WWW.CONSEIDETAT.DZ](http://WWW.CONSEIDETAT.DZ)

03-[WWW.APN.DZ](http://WWW.APN.DZ)

# الفهرس

/ شكر و عرفان ..... /

/ إهداء ..... /

/ قائمة المختصرات ..... /

أ- ه مقدمة .....

## الفصل الأول : الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة ومجال رقابته

المبحث الأول: معايير تكريس الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة..... 08

المطلب الأول: مجلس المحاسبة ذو طبيعة قضائية حسب المعيار الشكلي..... 08

الفرع الأول : التشكيلة القضائية لمجلس المحاسبة..... 09

الفرع الثاني: النظام الداخلي لمجلس المحاسبة..... 10

الفرع الثالث: القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ..... 11

المطلب الثاني : مجلس المحاسبة ذو طبيعة قضائية حسب المعيار الوظيفي..... 11

الفرع الأول : السلطات الرقابية لمجلس المحاسبة..... 12

الفرع الثاني : إجراءات وقواعد الفصل في المسائل المخولة إليه ..... 14

الفرع الثالث : القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة..... 16

المبحث الثاني: مجال الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة..... 17

المطلب الأول: الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين والأميرين بالصرف..... 18

الفرع الأول : عملية تقديم الحسابات..... 18

الفرع الثاني : عملية إجراءات تقديم الحسابات ..... 21

الفرع الثالث: نتائج الرقابة على الحسابات ..... 23

المطلب الثاني: رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ..... 25

الفرع الأول : مفهوم رقابة الإنضباط..... 25

الفرع الثاني: إجراءات رقابة الإنضباط : ..... 26

28	الفرع الثالث : النتائج المترتبة على رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....
30	خلاصة الفصل الأول.....
<b>الفصل الثاني : طرق الطعن في القرارات القضائية لمجلس المحاسبة</b>	
33	المبحث الأول: الطرق الداخلية للطعن في القرارات القضائية لمجلس المحاسبة.....
33	المطلب الأول : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق المراجعة.....
34	الفرع الأول: شروط المراجعة.....
35	الفرع الثاني : إجراءات الفصل في طلب المراجعة.....
36	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن مراجعة قرار مجلس المحاسبة.....
37	المطلب الثاني : الطعن في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق الإستئناف.....
37	الفرع الأول : شروط الإستئناف.....
39	الفرع الثاني : إجراءات الإستئناف.....
40	الفرع الثالث : آثار الطعن عن طريق الإستئناف.....
40	المبحث الثاني : الطرق الخارجية للطعن في قرارات مجلس المحاسبة.....
41	المطلب الأول: التكييف القانوني لمجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة.....
41	الفرع الأول : مفهوم الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة.....
44	الفرع الثاني: تكييف مجلس المحاسبة كهيئة قضائية إدارية متخصصة.....
46	الفرع الثالث: النتائج المترتبة على إعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية إدارية متخصصة.....
47	المطلب الثاني : الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة.....
47	الفرع الأول : مراحل الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.....
48	الفرع الثاني : شروط الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.....
51	الفرع الثالث : الآثار المترتبة عن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.....
52	خلاصة الفصل.....

54	.....خاتمة
57	.....قائمة المصادر والمراجع
63	.....الفهرس

الملاحق

# قائمة الملاحق

**الملحق رقم : 01**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية للبلدية

رقم العملية : 2007-08

القضية : مراجعة حساب التسيير

المحاسب: م. أحمد

السنة المالية : 2001

### قرار نهائي رقم 72 بتاريخ 2008/06/10

باسم الشعب الجزائري

إن مجلس المحاسبة ( الغرفة الإقليمية للبلدية ) :

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20/11/1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،
- بناء على القرار المؤرخ في 16/01/1996 الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة،
- بناء على الأمر رقم 13 بتاريخ 27/01/2007 الصادر عن السيد رئيس الغرفة الإقليمية للبلدية المتضمن تعيين قاضي مقرر لمراجعة حساب التسيير الإدارية ع ي للسنة المالية 2001 .
- بناء على أمر التبليغ رقم 44 بتاريخ 10/09/2007 .
- بناء على استنتاجات السيد الناظر العام رقم 08/059 بتاريخ 15/01/2008 .
- بناء على الأمر رقم 72 بتاريخ 09/06/2008 المتضمن تكوين التشكيلة المدولة برئاسة السيد ع.د. رئيس الفرع لدى الغرفة،

- حيث أن حساب التسيير لبلدية ع. للسنة المالية 2001 المقدم من طرف السيد س. أحمد قابض التسيير لبلدية ع. الموقوف حسب نتيجته النهائية كما يلي:

- الإيرادات : 57.256.104,35 دج

- النفقات : 40.946.919,12 دج

- الفائض : 16.309.185,23 دج

- حيث أن المحاسب الموقع على الحساب أكد صحة البيانات المدونة فيه، وأن الإيرادات و النفقات المسجلة فيه هي بدون استثناء كل العمليات التي تم أدائها من طرف مصالح بلدية ع. خلال السنة المالية 2001 .

- حيث أن هذا الحساب قد نظر وحقق فيه من طرف مدير الضرائب لولاية ت. مصرحا بدقة الحساب وصحته .

- حيث أن المراجعة بينت أن المحاسب قد قام بتحصيل مجموع الإيرادات التي أصدر بشأنها الأمر بالصرف سندات تحصيل .

- حيث أن المراجعة بينت أن المحاسب قد قام بتسديد مجموع النفقات المدونة في حساب التسيير لسنة 2001 طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها .

- حيث أن مجموع نفقات قسم التجهيز تم صرفها من اعتمادات البرامج الخاصة بها بالرغم من حدوث بعض الأخطاء في تدوين البطاقات التجميعية للمشاريع .

- حيث أنه لم تسجل أية مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها والتي من شأنها إقحام المسؤولية والشخصية للمحاسب.

وعليه و بعد الاستماع لاقتراحات المقرر والإطلاع على استنتاجات السيد الناظر العام و المداولة طبقا للقانون،

يقرر مجلس المحاسبة نهائيا ما يلي :

**مادة وحيدة :** يمنح السيد " س أحمد " قابض التسيير لبلدية ع (ولاية. ت) إبراء بخصوص حساب التسيير لبلدية ع بعنوان السنة المالية 2001 طبقا لأحكام المادة 83 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة .

بهذا صدر هذا القرار النهائي في 10/06/2008 من قبل التشكيلة المداولة

برئاسة السيد : د. ع رئيس فرع بالغرفة الإقليمية للبلدية و المكونة من

السادة : ص عضو

ب. ي عضو

ل. ج عضو

و بحضور كاتبة الضبط لدى الغرفة الإدارية للبلدية .

- تكلف كاتبة الضبط بتسجيل هذا القرار الذي يتضمن ( 03 ) صفحات ، و تبليغه إلى السيد سدي أحمد .

كاتبة الضبط

القاضي المقرر

رئيس الجلسة

**الملحق رقم: 02**

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية

مجلس المحاسبة

الغرفة الإقليمية للبلدية

العملية الرقابية : 23 - 2004

قرار نهائي رقم ... مؤرخ في 2010/02/24 يتعلق بمراجعة حساب التسيير  
بلدية الع. - ولاية ع. - للسنة المالية 2004

### باسم الشعب الجزائري

إن مجلس المحاسبة ،

- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416هـ الموافق لـ 17 جويلية  
1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411هـ الموافق لـ 15 أوت  
1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثاني 1416 هـ  
الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،

- بناء على الأمر رقم 02 بتاريخ 2009/02/23 المتضمن تعيين السيد ح. خ. مقررًا مرجعًا  
في مراجعة حساب التسيير لبلدية العامرة لسنة 204 .

- بناء على القرار المتضمن تعيين السيد عبد العزيز . ب. في منصب قابض لبلدية الع.....

- بناء على أمر التبليغ رقم 39 المؤرخ في 04/04/2009 المتضمن إحالة التقرير رقم 08 المؤرخ في 01/04/2009 إلى الناظر العام .
- بناء على الاستنتاجات المكتوبة للناظر العام رقم 09/238 المؤرخة في 12/04/2009.
- وبناء على الأمر رقم 72 المؤرخ في 21/02/2010 المتضمن تكوين واستكمال التشكيلة المداولة .

يصدر القرار التالي نصه :

- حيث وبموجب القرار المؤقت المؤرخ في 10/03/2008، تم وضع المحاسب السيد ع.ب في حالة مدين بمبلغ XXXXXXXX دج بسبب تسديده نفقة أجنبية عن مهام البلدية متمثلة في اقتناء لوازم إيصال الكهرباء لفائدة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية " CNAS " بالعامرة ، مخالفا بذلك أحكام المادة 08 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، التي تمنع صرف الاعتمادات المرصودة لميزانيات الجماعات المحلية لفائدة المصالح اللامركزية للدولة . وكذلك أحكام المادة 160 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية والتي لا تلتزم البلدية بموجبها إلا بالنفقات التي تفرضها عليها القوانين والأنظمة .
- حيث أن مجلس المحاسبة لم يثقل إجابة من المحاسب المعني بالرغم من الإشعار بالاستلام رقم 28842 المؤرخ في 05/11/2008 للقرار المؤقت المرسل إليه .  
وعليه فإن مسؤولية المحاسب العمومي تبقى قائمة عن دفعه هذه النفقة،

لهذه الأسباب ومن أجلها وبعد المداولة طبقا للقانون، يبت نهائيا بما يلي :

- طبقا للمادة 83 - الفقرة الثانية - من الأمر رقم 95-20 للمؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، : يوضع السيد " ع.ب " في حالة مدين اتجاه الخزينة العمومية بمبلغ 6.539,36 دج ( ستة آلاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون دينار جزائري و 36 سنتيم ) عن تسبيره للسنة المالية 2004 .

بهذا صدر القرار بمقر المجلس - الغرفة الإقليمية للبلدية - بتاريخ 2010/02/24 من طرف التشكيلة المداولة برئاسة ق.م والسادة :

- ع. د رئيس فرع
- ب. ي عضو
- . الح عضو
- ب. ر د عضو

وبحضور ح. خ مقرا مرابعا، وكتابة الضبط لدى الغرفة الإقليمية للبلدية الأتسة ك. م.،

بودع هذا القرار المتكون من أربع ( 04 ) صفحات مرقمة ومؤشرة لدى كتابة الضبط للغرفة الإقليمية للبلدية من أجل تسجيله وتبليغه إلى السادة :

- المحاسب السيد ع. ب أمين خزينة بلدية الع .
- السيد وزير المالية .
- السيد الناظر العام لدى مجلس المحاسبة .

كتابة الضبط

المقرر المراجع

رئيس الجلسة

ك.م

ح . عي ال

م.ق .

**الملحق رقم: 03**

القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07

### ملخص الوقائع :

إن المدعو ( ب.ع ) الذي تعرض لمتابعة تأديبية بسبب ارتكابه عدة أخطاء مهنية أثناء ممارسة وظيفته كقاضى ، رفع طعنا بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء و أن مجلس الدولة المخطر عادة عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا قرر الفصل في الدعوى بكل غرفه مجتمعاً.

### و عليه فإن مجلس الدولة

### في الشكل

#### - حول الدفع بعدم قابلية المقرر المطعون فيه لأي طريق من طرق الطعن :

حيث دفع السيد وزير العدل بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية غير قابلة للطعن فيها طبقاً لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء .

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر " أحكاماً نهائية " تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملاً بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص صراحة على أن " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً ....."

بالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعناً بالنقض و بذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ،

و عليه يتعين رفض الدفع الخاص بعدم قابلية المقرر للطعن .

#### - حول آجال الطعن :

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ الطاعن بالمقرر المطعون فيه تبليغاً صحيحاً، مما يدعو لاعتبار الطعن قد وقع في الآجال المحددة قانوناً.

#### في الموضوع : حول الوجه الأول:

#### - الفرع الأول:

حيث انتقد الطاعن حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن تشكيلته المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي.

حيث أنه لا يوجد أي نص يمنح حضور عضو في المجلس ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

و أنه اتضح بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه أنه لم يسبق للطاعن إثارة أي تحفظ أو إبداء أية ملاحظة بخصوص تشكيلة المجلس التأديبي التي مثل أمامها ، مما يجعل انتقاده في غير محله و يتعين رفضه.

### - الفرع الثاني :

حيث أثار الطاعن عدم احترام الأجل المحددة لإطلاعه على ملفه التأديبي،

حيث أن المادة 97 من القانون الأساسي للقضاء تفرض وضع الملف التأديبي تحت تصرف القاضي محل المتابعة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة،

و أن الطاعن أقر بأنه اطلع على ملفه التأديبي تسعة أيام قبل متولاه أمام المجلس و يكون بذلك قد استفاد بأجل أطول مما حددته المادة 97 المذكورة و تمكن من تحضير دفاعه.

مما يجعل الوجه الأول هذا غير مبرر و يتعين رفضه.

### - حول الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب:

حيث أثار الطاعن عدم تسييب المقرر محل الطعن فيما أنه لم يطلع على أية شكوى موجهة ضده أو على أوجه المتابعة.

و لكن حيث ثبت من بيانات المقرر محل الطعن أن الطاعن أخير بالوقائع المنسوبة إليه و اطلع على الملف التأديبي أساس المتابعة و كانت لديه فرصة تنظيم دفاعه و تقديم توضيحاته حول الوقائع المتابع من أجلها.

حيث أن المقرر أشار بوضوح إلى أن المجلس التأديبي عقد جلسته و توصل إلى النتيجة التي نطق بها بعد مناقشة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن و السماح إلى توضيحاته و رده على الأسئلة التي وجهت إليه و أن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش و مرافعات مما يجعله مسببا تسييبا كافيا .

و بذلك يتعين رفض الوجه الثاني غير المبرر.

حيث أنه و تطبيقا لأحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية ، المصارييف القضائية تقع على عاتق الطاعن.

لهذه الأسباب

- يقضي مجلس الدولة علنيا حضوريا و نهائيا
  - بقبول الطعن شكلا
  - و رفضه موضوعا
  - مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.
- بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان من سنة ألفين و خمسة من قبل الغرف المجتمعة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة :

رئيسة مجلس الدولة	هني فلة
مستشار الدولة المقرر	مولاي محمد يزيد
نائب الرئيسة	مختاري عبد الحفيظ
رئيس غرفة	كروغلي مقداد
رئيس غرفة	ساتيم عبد الله
رئيسة غرفة	منور بجاوي نعيمة
رئيس غرفة	بن عبيد الوردى
رئيس غرفة	فنيش كمال
عميد رؤساء الأقسام	عبد المالك عبد النور

- بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة ميهوبي مباركة القاضية المكلفة بكتابة الضبط.

## الملحق رقم: 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس المحاسبة  
الغرفة الأولى

باسم الشعب الجزائري،

قرار رقم 06/2014 مؤرخ في 30/09/2014 يتعلق بمراجعة القرار النهائي  
رقم 09 المؤرخ في 07/06/2010 المتضمن مراجعة حساب  
التسيير للخبزينة الولائية الجلفة - السنة المالية 2003

إن مجلس المحاسبة ، الغرفة الوطنية الأولى ، المجتمعة في 'تشكيله مداولة  
بتاريخ 30/09/2014، أصدر القرار التالي نصه :

- بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990  
المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل و المتمم ،
- بمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 يوليو 1995 المتعلق  
بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم ، لاسيما المواد 102 إلى 106 منه ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1416 الموافق لـ  
20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المتمم، لاسيما المواد 50 إلى 53 منه ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 02 رمضان عام 1416 الموافق 22 يناير  
سنة 1996 ، الذي يحدد انتقاليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات لمجلس المحاسبة،
- بناء على القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق لـ 16 يناير 1996 المحدد لمجالات  
تدخل غرف مجلس المحاسبة وضبط انقسامها إلى فروع ، المتمم ،
- بناء على المقرر رقم 136 المؤرخ في 04 سبتمبر 2014 المتضمن تعيين السيد عبد الكريم  
بوروية مكلف بمهام رئيس الغرفة الأولى،



- مديرية الاشغال العمومية

السند رقم 99/60 بمبلغ 3.817,50 د.ج.

السند رقم 01/27 بمبلغ 7.620,00 د.ج.

السند رقم 01/02 بمبلغ 11.708,93 د.ج.

فيما يخص قبول الطعن من حيث الشكل م . س . ح

- حيث أن طلب المراجعة المقدم من طرف السيد ~~.....~~ بتاريخ 2011/02/16 المسجل لدى كتابة الضبط المركزية الرئيسية في 2011/02/23 تحت رقم 2011/01/10، ورد ضمن الأجل القانونية المنصوص عليها في المادة 103 من الأمر رقم 20/95 السالف الذكر، و المحددة بسنة كأقصى حد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار النهائي. كما استوفى الطلب شروط القبول المحددة طبقاً لأحكام نفس المادة.

وعليه، فإن طلب المراجعة مقبول من حيث الشكل.

فيما يخص قبول الطعن من حيث المضمون

- حيث أن المحاسب السيد م . س . ح يطلب إعادة النظر في القرار النهائي السالف الذكر و إعفاء مسؤوليته الشخصية و المالية اتجاه السندات التي وضع بشأنها في حالة مدين .

- حيث أن المحاسب يصرح مرفقاً بالإثباتات القانونية، بأن كل السندات حُولت الى بيانات تنفيذية من طرف الأمرين بالصرف المصدرين لها بتاريخ 2010/03/10 و قد تم ارسالها الى قابضي الضرائب المعنيين من أجل المتابعة و التحصيل الجبري.

- حيث يرى المجلس بأن تحويل السندات أعلاه الى بيانات تنفيذية لم يتم ضمن الأجل المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 1993/02/06 المحدد لأجل دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و اجراءات قبول القيم المنعدمة، و بالتالي تعتبر كل المبالغ غير المحصلة قد مسها التقادم.

- حيث أن المحاسب حصل السند رقم 01/27 بمبلغ 7.620 د.ج مرفقاً بالإثباتات و يمكن اعتبارها عنصراً جديداً لقبول الطعن .

وعليه، فإن طلب المراجعة مبرر و مؤسس من حيث الموضوع.

لهذه الأسباب ومن أجلها يقرر المجلس بما يلي :

- من حيث الشكل :

إن طلب المراجعة مقبول من حيث الشكل.

- من حيث المضمون :

قبول طلب المستأنف ومراجعة القرار النهائي رقم 09 المؤرخ في 2010/06/07 بتخفيض الإدانة المقدره بـ 51.130,13 دج الى 43.510,13 دج بأخذ بعين الاعتبار المبلغ المحصل.

بهذا تم الحكم بمقر مجلس المحاسبة ، الغرفة الأولى ، بتاريخ 2014/09/22, من طرف السيدة و السادة :

- عبد الكريم بوروبه : رئيس التشكيلة
- نعيمة دباخ : رئيسة فرع ، مقررة ،
- حميد صايب : عضو ،
- محمد نذير حمراوي : عضو ،
- رملة عبدالله : عضو ،
- الجودي كمال بلول : عضو ،
- قلوبش عبد القادر : عضو ،

يودع هذا القرار المتكون من أربع (04) صفحات لدى كتابة الضبط الرئيسية من أجل تبليغه إلي السادة:

- - - - - ، أمين خزينة ولاية الجلفة سابقا .
- الناظر العام .
- وزير المالية.

## الملخص

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية، أوكل إليها المشرع مهمة الرقابة البعيدة على الأموال العمومية، وقد نصت عليها جميع الدساتير المتعاقبة في الشق المخصص للرقابة.

إلا أن التشريعات والتنظيمات قد كرست له الصفة القضائية ضمن الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة، فأصبح مجلس المحاسبة بمثابة هيئة قضائية يتمتع بجملة من المظاهر تجعله يشبه إلى حد بعيد جهات القضاء العادي.

وتتمثل الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة في الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين، والأمين بالصرف، بالإضافة إلى رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الصدد يصدر مجلس المحاسبة قرارات تتضمن أحكاماً وجزاءات على المخالفين تكتسي الصيغة التنفيذية قياساً على جهات القضاء الإداري.

إلا أن المشرع وبالرغم من الإمتيازات والصلاحيات الواسعة التي منحها لمجلس المحاسبة، نجده قد وضع آليات ووسائل لضمان حقوق المتقاضين أمام مجلس المحاسبة، تتمثل في تمكينهم من الطعن في القرارات القضائية للمجلس عن طريق طلب المراجعة، والإستئناف، إلى جانب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

**الكلمات المفتاحية:** مجلس المحاسبة - الرقابة القضائية - الهيئات القضائية الإدارية المتخصصة - المراجعة - الإستئناف - الطعن بالنقض.

## Abstract

The Court of Auditors is a constitutional institution, to which the legislator has entrusted the task of postural control of public funds, and it has been stipulated by all successive constitutions in the part devoted to oversight.

However, legislation and regulations have devoted him to the judicial capacity within the specialized administrative judicial bodies, so the Court of Accounts became a judicial body with a number of appearances that make it very similar to the ordinary judicial authorities.

The judicial oversight of the Court of Auditors is represented in overseeing the accounts of public accountants and those in charge of spending, in addition to controlling discipline in the field of budget and financial management, and in this regard, the Accounting Board issues decisions that include provisions and penalties for violators, and the operational formula is by analogy with the administrative judiciary bodies.

However, the legislator, despite the wide privileges and powers granted to the Court of Accountability, we find that it has established mechanisms and means to guarantee the rights of litigants before the Court of Accountability, which is to enable them to challenge the judicial decisions of the Council through a request for review and appeal, in addition to the appeal in the cassation before the State Council.

**Key words:** Court of Accounts - Judicial Supervision - Specialized Administrative Judicial Bodies - Review - Appeal - Appeal of Cassation.